

Distr.: Limited
21 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

نيويورك، ٢٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٢-١ مقدمة
٥	١٤٤-١٣ أولاً - المداولات والمناقشات
٦	٢٧-١٤ المادة ١ - نطاق الانطباق
١٢	٣١-٢٨ المادة ٢ - التوفيق
١٣	٣٧-٣٢ المادة ٣ - التوفيق الدولي
١٦	٤٩-٣٨ المادة ١٧ - وجوب انفاذ التسوية
٢١	٥١-٥٠ المادة ٤ - التغيير بالاتفاق
٢٢	٥٦-٥٢ المادة ٥ - بدء اجراءات التوفيق
٢٣	٥٨-٥٧ المادة ٦ - عدد الموقفين
٢٣	٦٦-٥٩ المادة ٧ - تعيين الموقفين
٢٦	٧٤-٦٧ المادة ٨ - اجراء التوفيق
٢٨	٧٦-٧٥ المادة ٩ - الاتصالات بين الموقق والطرفين
٢٩	٨٦-٧٧ المادة ١٠ - افشاء المعلومات
٣٣	٩١-٨٧ المادة ١١ - انتهاء التوفيق

الصفحة	الفقرات	
٣٥	١٠٠-٩٢	المادة -١٢ فترة التقاضم.....
٣٨	١١٥-١٠١	المادة -١٣ امكانية قبول الأدلة في اجراءات أخرى.....
٤٣	١٢٣-١١٦	المادة -١٤ دور الموفق في اجراءات أخرى
٤٦	١٢٩-١٢٤	المادة -١٥ اللجوء إلى الاجراءات التحكيمية أو القضائية.....
٤٨	١٣٢-١٣٠	المادة -١٦ قيام المحكم بدور الموفق.....
٤٩	١٣٩-١٣٣	مشروع المادة ١٧
٥٢	١٤٤-١٤٠	مشروع المادة ٤
٥٣	١٦١-١٤٥	ثانيا- مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.....
٥٧	المرفق- مشروع قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي
٥٧	المادة -١ نطاق التطبيق والتعريف
٥٨	المادة -٢ التفسير.....
٥٨	المادة -٣ التغيير بالاتفاق
٥٩	المادة -٤ بدء اجراءات التوفيق
٥٩	المادة -٥ عدد الموقفين
٦٠	المادة -٦ تعيين الموقفين
٦٠	المادة -٧ تسيير اجراءات التوفيق
٦١	المادة -٨ الاتصالات بين الموفق والطرفين
٦١	المادة -٩ افشاء المعلومات بين الأطراف
٦١	المادة -١٠ واجب الحفاظ على السرية.....
٦١	المادة -١١ مقبولية الأدلة في اجراءات أخرى.....
٦٢	المادة -١٢ اخاء التوفيق
٦٢	المادة -١٣ قيام الموفق بدور محكم
٦٣	المادة -١٤ اللجوء إلى الاجراءات التحكيمية أو القضائية
٦٣	المادة -١٥ نفاذ اتفاق التسوية

- ١** كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، مذكرة بعنوان "الأعمال المقلبة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). وقد رحبت اللجنة بفرصة مناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقسيم ما اكتسب من تجربة واسعة وإيجابية في مجال الإشارة الوطني لقانون الأونسيتار التموزجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وفي استخدام قواعد الأونسيتار للتحكيم وقواعد الأونسيتار للتوفيق، ولتقسيم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارسته، في إطار المفل العالمي المتمثل في اللجنة.
- ٢** وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة، وأسمته الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) (يُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق، وشرط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة، وإمكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ.
- ٣** وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وقد أحاطت اللجنة علما بال报， مبدية ارتياحها له، وأكدت مجددا الولاية المسندة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بتقرير موعد وطريقة تناول المسائل التي حددت للأعمال المقلبة. وأدلي بعده بيانات مؤداها، على وجه العموم، أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلا في جدول أعماله، أن يولي اهتماما خاصا لما هو محد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات المحاكموضع القانوني مقلقا أو غير مرض. وكانت المواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يجددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (التي يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية نيويورك") (الفقرة ١٠٩ A/ C N.9/468)، وتقدير المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المعاشرة، واحتصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (الفقرة ١٠٧ (ز)); وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (الفقرة ١٠٨ (ج)); والصلاحية التقديرية المتبقية للموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ (الفقرة ١٠٩ (ط)); وصلاحية هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ، مع الموافقة، أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم "عبر الحاسوب" (أي عمليات التحكيم التي تجرى أجزاء كبيرة من إجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بامكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ (الفقرة ١٠٧ (م)), أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن السوق القاضية التي أثارت هذه المسألة لا ينبغي أن تعتبر انجاحها سائدا.
- ٤** وفي دورتها الرابعة والثلاثين، المعقدة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقريري الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A / C N.9/485 و A/CN.9/487)، على

التوالي). وأثبتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك حين من تقدم في المسائل الرئيسية الثالث قيد المناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وسائل تدابير الحماية الموقته، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

-٥- أما فيما يتعلق بالتوفيق، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١ إلى ١٦ من مشاريع الأحكام التشريعية

النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1). ورئي عموماً أنه يمكن توقع أن يكمل الفريق العامل عمله في مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية تلك في دورته التالية. وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يعرضي قدماً في بحث تلك الأحكام على أساس الأولوية، بهدف عرض الصك في شكل مشروع قانون نموذجي لكي تستعرضه اللجنة وتعتمده في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢.

-٦- وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في ختام دورته الرابعة والثلاثين، أن تعد مشاريع منقحة لتلك المواد، استناداً إلى مناقشات الفريق العامل، لكي ينظر فيها أثناء دورته التالية (A/CN.9/487، الفقرة ٢٠).

-٧- وقد حضر الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١) الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، أوروجواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، تايلاند، سوافورة، السودان، السويد، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٨- كما حضر الجلسة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، أندورا، أندونيسيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كوبا، لبنان، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن.

-٩- كذلك حضر الجلسة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، ومحكمة التحكيم الدائمة، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والمعهد المعتمد للمحكمين، والغرفة التجارية الدولية، وكلية التحكيم الدولي في جامعة كوبين ماري بلندن.

-١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التالي:

الرئيس: السيد خوسه ماريا آباسكار زامورا (المكسيك)،

المقرر: السيد ف. ج. هيغدي (المكسيك)

-١١- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال الموقت (A/CN.9/WG.II/WP.114)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي؛

(ج) مذكرة من الأمانة: مشروع دليل اشتراك [قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي]؛

(D) (A/CN.9/WG.II/WP.116) .

-١٢ وافق الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ إقرار جدول الأعمال
- ٣ اعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي
- ٤ اعتماد التقرير.

أولاً - المداولات والمناقشات

-١٣ ناقش الفريق العامل البند ٣ من جدول الأعمال استناداً إلى الوثائقين اللتين أعدّهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.115 و A/CN.9/WG.II/WP.116). وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بذلك البند في الفصل ثالثاً ورابعاً أدناه. وبعد أن استكمل الفريق العامل نظره في المضمن الجوهري لمشروع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي، طلب إلى الأمانة أن تنشئ فريق صياغة لاستعراض النص بأكمله بغية ضمان الاتساق بين مختلف مشاريع المواد في صيغتها باللغات المختلفة، علماً بأن الصيغة النهائية لمشروع الأحكام حسبما وافق عليها الفريق العامل، ترد في المرفق لهذا التقرير، على شكل مشروع قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي. وقد طُلب إلى الأمانة أن تتحّصّن نص مشروع دليل الاستشارة واستخدام مشروع القانون النموذجي، استناداً إلى مداولات الفريق العامل. وذكر أن مشروع القانون النموذجي، مع دليل الاستشارة والاستخدام، سوف يعمم على الدول الأعضاء والمراقبين لأجل التعليق عليه، وسوف يقدم إلى اللجنة لاستعراضه واعتماده في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

المادة ١ - نطاق الانتباق

-١٤ كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"(١) تطبق هذه الأحكام التشريعية على التوفيق التجاري* الدولي،
حسب تعريفه الوارد في المادتين ٢ و ٣،

(أ) إذا كان مكان التوفيق، حسبما يتفق عليه الطرفان أو في غياب ذلك الاتفاق، حسبما يحدّد بمساعدة الموقّع أو هيئة الموقّعين، في هذه الدولة؛ أو

(ب) إذا لم يتفق على مكان التوفيق أو يحدّد بطريقة أخرى حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)، يعتبر أن مكان التوفيق في

هذه الدولة إذا كان أي من الأماكن التالية في هذه الدولة: مكان المؤسسة التي أدارت إجراءات التوفيق؛ أو مكان إقامة الموفق؛ أو مكان عمل الطرفين كليهما إذا كان ذلك المكان في البلد نفسه،

"(٢) تطبق هذه الأحكام التشريعية أيضا على التوفيق التجاري الذي ليس دوليا بالمعنى الوارد في المادة ٣ إذا كان الطرفان قد اتفقا [صراحة] على أن الأحكام التشريعية النموذجية تطبق على التوفيق.

"(٣) المواد ... تطبق أيضا إذا لم يكن مكان التوفيق في هذه الدولة.

"(٤) تطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية دون اعتبار لما إن كان التوفيق يجري بناء على مبادرة أحد الطرفين بعد نشوء النزاع، أو امتناع لاتفاق متبادل بين الطرفين قبل نشوء النزاع، أو عملا بتوجيه أو [طلب] [دعوة] من محكمة أو هيئة حكومية مختصة.

"(٥) لا تطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية على:

(أ) الحالات التي يجري فيها قاضٍ أو محكمٌ، في سياق الفصل في نزاع معين، عملية توفيق؛ و

(ب) [...].

* ينبغي تفسير عبارة "تجاري" تفسيرا واسعا بحيث تشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة (شراء الديون)؛ البيع الإيجاري؛ تشيد المشات؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية".

الفقرة (١)

الطابع الدولي

١٥-

أعرب عن آراء متباعدة فيما إذا كان ينبغي ألا يشمل مضمار تطبيق مشروع القانون النموذجي سوى التوفيق الدولي. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي جعل القانون النموذجي متساوياً في وجوب تطبيقه على التوفيق التجاري المحلي والدولي معاً. وتأييداً للرأي القائل بإغفال التمييز بين الحالات المحلية والحالات الدولية، أشير إلى أن الممارسات التجارية الحديثة أخذت تزيد من صعوبة إقرار احتبار قابل للعمل به لتمحیص الطابع الدولي في ميدان التوفيق. وبعبارة احتساب مثل ذلك التمييز المصطنع الذي يقيد دون داع موجب نطاق القانون النموذجي، اقتصر أنه ينبغي أن يقر مشروع المادة ١ مبدأ يقتضي بأن يحكم القانون النموذجي التوفيق التجاري بصفة عامة. وإضافة إلى ذلك الحكم، يمكن إبراد حاشية أو أي توضيح مناسب في دليل الاشتراط، يبيّن بوضوح لتلك الدول الراغبة في تقدير نطاق القانون النموذجي بالاقتصار في تطبيقه على التوفيق الدولي، أن لها الحرية في أن تفعل ذلك.

١٦-

وتماشياً مع مشروع دليل الاشتراط، كان ثمة تشارك واسع في الرأي القائل بأن "مقبولية القانون النموذجي يمكن أن تُعزَّز، إذا أمكن تقاديم أي تداخل مع التوفيق المحلي". غير أن مشروع القانون النموذجي لا يتضمن أي حكم يمكن أن يكون، من حيث المبدأ، غير مناسب للحالات الداخلية. واتساقاً مع هذا النهج في التفكير، يُسمح للطرفين أن يختارا الأحد بأحكام القانون النموذجي، حسبما تنص عليه المادة ١ (٢). وتجدر الإشارة إلى أنه قد تنشأ في بعض النظم القانونية، وخصوصاً نظم الدول الاتحادية، صعوبات كبيرة في التمييز بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية. وينبغي عدم تفسير القانون النموذجي على أنه يشجع الدول المشرعة على حصر انتباقه في الحالات الدولية." (A/CN.9/116، الفقرة ٣٦).

١٧-

وبناء على الفهم المبين أعلاه، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي استبقاء الإشارة، في الحكم الذي يعرف نطاق مشروع القانون النموذجي، إلى التوفيق "الدولي" لاحتساب أي تداخل لا لزوم له مع القانون المحلي. واتفق أيضاً على أنه ينبغي إبراد حاشية على مشروع المادة ١ تبيّن بوضوح أنه يمكن جعل القانون النموذجي قابلاً لتطبيقه على التوفيق المحلي من جانب الدول المشرعة. ثم أحيلت هذه المسألة إلى فريق الصياغة. وقد تقرر إعادة فتح باب المناقشة بعد استكمال استعراض المواد المضمنة من مشروع القانون النموذجي، وذلك للتحقق مما إذا كان من اللازم أن تقتصر الحاشية المشار إليها تغيرات على النص تحريرها الدول التي قد ترغب في اشتراط القانون النموذجي، لأجل تطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي.

مكان التوفيق

١٨-

ركّزت المناقشة بصفة أولية على مختلف العناصر المذكورة في إطار الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) لتحديد مكان التوفيق باعتبار ذلك معياراً من معايير تطبيق مشروع القانون النموذجي. وقد أعرب عن آراء متباعدة بخصوص تبني الفقرتين الفرعتين. وذهب أحد الآراء إلى أن الإشارة إلى مكان التوفيق "حسبما يحدد بمساعدة الموقف أو هيئة الموقفين" غير متسقة مع الطابع التعاقدى الذي يتسم به التوفيق، وينبغي حذفها من كلتا الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) وذلك لعدم التلميح بأن للموقف أو هيئة الموقفين الصالحة لفرض قرار على الطرفين. وكان الرأي المقابل أن تطبق مشروع القانون النموذجي من شأنه، في الممارسة العملية، أن يتيسر بقدر كبير إذا ما نص صراحة على تحديد مكان التوفيق من جانب الموقف. وذهب رأي يحصل بذلك إلى أنه ينبغي إدراج العبارة "حسبما يحدد من جانب الموقف أو هيئة

الموقّفين بعد التشاور مع الطرفين" لتحل محل العبارة "حسبما يحدّد مساعدة الموقّف أو هيئة الموقّفين". وذهب رأي آخر أيضاً إلى أنه ينبغي دمج الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) معًا وينبغي إدراج الكلمة "الأنه" قبل النص الوارد حالياً في الفقرة الفرعية (ب).

- ١٩ واتّخ رأي آخر إلى أن الإشارة إلى مكان إقامة الموقّف ينبغي حذفها من الفقرة الفرعية (ب) بناء على أنها قد لا تتيح معياراً قابلاً للعمل به في الحالات التي يقوم فيها بالتوقيف هيئة موقّفين. علاوة على ذلك، لوحظ أن مكان إقامة الموقّفين غير مناسب لاعتباره عنصراً رئيسياً لإقرار تطبيق مشروع القانون النموذجي. وبخصوص مسألة من مسائل الصياغة، أشير إلى أن العبارة "المؤسسة التي أدارت" ينبغي الاستعاضة عنها بالعبارة "المؤسسة التي تدير"، وذلك لعدم الإيحاء بأن مكان التوقيف لا يمكن تحديده إلا بعد إثبات إجراءات التوقيف. وذهب رأي آخر أيضاً إلى أن الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) بصيغتهما الحالية لا تعين بقدر كاف بالاحتياجات إلى التوفيق بين أطراف متعددة. وقد قدم المقترن التالي كبديل ممكن عن الفقرة (١):

"١) تُطبّق هذه الأحكام التشريعية النموذجية على التوقيف التجاري الدولي، بحسب تعريفه في المادتين ٢ و ٣،

(أ) إذا كان مكان التوقيف، حسبما يتفق عليه الأطراف، في هذه الدولة؛ أو

(ب) في حال عدم الاتفاق على مكان التوقيف من جانب الأطراف، إذا كان يعتبر أن مكان التوقيف في هذه

الدولة.

"١ ألف) في حال عدم الاتفاق على مكان التوقيف من جانب الأطراف، إذا كان يعتبر أن مكان التوقيف في دولة معينة:

(أ) إذا كان التوقيف بأكمله يجري في تلك الدولة؛

(ب) في حال إجراء التوقيف في أكثر من دولة واحدة، إذا كان مكان العمل الرئيسي للمؤسسة التي أدارت

إجراءات التوقيف في تلك الدولة؛

(ج) في حال إجراء التوقيف في أكثر من دولة واحدة وعدم إدارة إجراءات التوقيف من جانب أي مؤسسة،

إذا كان مكان العمل الرئيسي لجميع الأطراف في التوقيف في تلك الدولة؛ أو

(د) في حال إجراء التوقيف في أكثر من دولة واحدة، وعدم إدارة إجراءات التوقيف من جانب أي

مؤسسة، وكان مكان العمل الرئيسي للأطراف في التوقيف في دول مختلفة، إذا كان مكان إقامة الموقّف أو هيئة الموقّفين في تلك

الدولة".

- ٢٠ في سياق المناقشة المبينة أعلاه، اقترح حلف الفقرة (١) كلها. وقد لوحظ أن مكان التوقيف باعتباره واحداً من العناصر

الرئيسية في مباشرة تطبيق مشروع القانون النموذجي قد استبقي حتى الآن نتيجة لقياس تمثيلي أحرى بينه وبين مكان التحكيم في المادة ١

(٢) من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. وأشار إلى أنه قد لا يكون من اللازم أن يؤدي مكان التوقيف الدور

المحوري نفسه الذي كان من الجائز إسناده إلى مكان التحكيم في نصوص سابقة من القانون الموحد. إضافة إلى ذلك، وأشار إلى أن الاعتماد

بشدة أكثر مما ينبغي على مكان التوقيف لتحديد نطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي قد لا يكون متسقاً مع الممارسة المتبعه حالياً. و بما

أن الأطراف كثيراً ما لا تعين مكاناً للتوقيف، وبما أنه من الناحية العملية يمكن أن تجري عملية التوقيف في عدة أماكن، فقد أعرب عن

الاعتقاد باشكالية استخدام فكرة مكان التوفيق الاصطناعية بقدر ما، في اعتبارها الأساس الأولي للانطلاق بتطبيق مشروع القانون النموذجي. وأعطيت أمثلة على حالات من الحالات فيها أن يجري توفيق محلي محض في بلد أجنبي دون أن يكون قصد الأطراف أن ينجم عن ذلك المكان أي تبعات فيما يخص النظام القانوني الواحد تطبيقه على التوفيق. وأعطي مثال آخر على التوفيق الذي يجري باعتباره جزءاً من آلية حل النزاعات بالاتصال الإلكتروني المباشر، حيث قد يكون من الصعب جداً تحديد الموضع المادي باعتباره "مكان التوفيق"، إلا إذا كان ذلك على أساس اعتباطي ومصطنع.

-٢١ ارثى على نطاق واسع أنه ليس ثمة من سبب إيجاري لكي ينص مشروع القانون النموذجي على قاعدة موضوعية بشأن تحديد مكان التوفيق. وقد أعرب عن تأييد قوي لصالح الرأي القائل بحذف الفقرة الفرعية (ب). أما بشأن تحديد مكان التوفيق ذاتياً من جانب الأطراف، فقد ارتعى أنه قد يكون من الأسهل تطبيق النص إن لم يرتكز على تحديد مكان التوفيق، بل يسلم صراحة بالإمكانية التي تناول للأطراف لاختيار القبول بالقانون الذي يشرع مشروع القانون النموذجي (الذي قد يكون مختلفاً عن القانون الذي يحكم التوفيق المحلي في الدول التي تختار التمسك بالتمييز بين التوفيق المحلي والتوفيق الدولي). وأما بشأن المعيار الرئيسي الذي ينبغي استخدامه لتحديد نطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي في حال عدم تحديده من جانب الأطراف، فقد اتفق عموماً على استخدام التعبير "الدولي" على غرار استخدامه في المادة ١ (١) و (٣) من قانون الأونيسكو النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. وبعد المناقشة، اتفق على أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع الفقرة (١) على غرار العبارة "يُطبق هذا القانون على التوفيق التجاري الدولي".

الفقرة (٢)

-٢٢ تماشياً مع الموافقة المبنية أعلى على إيجاد آلية لاختيار التقيد بهذا الحكم لأجل مباشرة تطبيق مشروع القانون النموذجي، كان الفريق العامل على اتفاق عام على الأهداف المشوّدة من الفقرة (٢). وعلى سبيل الصياغة، ارتعى عموماً أن الحكم الذي ينص على اختيار التقيد ينبغي أن يتناول الحالة التي يتفق فيها الأطراف على أنه ينبغي اعتبار التوفيق دولياً، والحالة التي ينبغي فيها تطبيق مشروع القانون النموذجي على حد سواء، بصرف النظر عن الطابع المحلي أو الدولي الذي يتمسّ به التوفيق.

الفقرة (٣)

-٢٣ بالنظر إلى القرار الذي اتخذه الفريق العامل بحذف الاشارة إلى مكان التوفيق في الفقرة (١)، فقد اتفق على حذف الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

-٢٤ أعرب عن رأي في أن الفقرة (٤) ينبغي أن تُحذف لأن أي قائمة بأسس التوفيق يمكن أن تكون غير كاملة وقد تؤدي إلى سوء تفسير فيما يتعلق بطابعها الشامل أو غير الشامل. وذكر في معرض تأييد الحذف أن مشروع القانون النموذجي ينبغي أن ينطبق فقط على التوفيق الذي يجري كنتيجة لاتفاق الأطراف. أما الأوضاع التي يجري فيها التوفيق بناء على قانون أو نتيجة لقرار محكمة أو هيئة تحكيم فهي تطرح مسائل سياسية لا ينبغي أن يتطرق إليها مشروع القانون النموذجي.

-٢٥ ومع ذلك، كان الرأي السائد أنه ينبغي استبقاء حكم على غرار الفقرة (٤). ومن حيث الصياغة رئي أن عبارة "بناء على مبادرة أحد الطرفين" عبارة يكتنفها الغموض ولا تعبّر بصورة كافية عن وضع يجري فيه التوفيق بناء على دعوة من طرف يقبلها الطرف الآخر. وأبدى ملاحظات إضافية مفادها أنه ينبغي للفقرة (٤) أن تشير صراحة إلى حالات يجري فيها التوفيق استنادا إلى قانون، وحالات يُنفذ فيها بناء على طلب هيئة تحكيم. وقيل أيضاً إن الفقرة (٤) يعني أن توضح أن مشروع القانون النموذجي يُطبق على نحو متكافئ سواء كان الاتفاق على إجراء التوفيق قد تم قبل نشوء النزاع أو بعده. وكانت تلك الأفكار مقبولة بوجه عام.

الفقرة (٥)

-٢٦ اقتُرخ حذف الفقرة (٥) وذلك لتحاشي أي سوء تفسير بشأن ما إذا كان لقاض أو محكم الصلاحية أم لا لإجراء تحكيم بوجوب مشروع القانون النموذجي. وفي مواجهة ذلك، ساد الاعتقاد بأن الفقرة (٥) ضرورية لكي توضح أن مشروع القانون النموذجي لا يتدخل مع أي قانون آخر في تنشئة أو لا تنشأ مثل هذه الصلاحية للقضاء والمحكمين.

-٢٧ ومن حيث مسألة الصياغة ذكر أن عبارة "عملية توفيق" أدت إلى خلط لا مبرر له بشأن كيفية التمييز بين "عملية توفيق" و "إجراءات توفيق". واقتُرخ الاستعاضة عن عبارة "عملية توفيق" بعبارة "مؤتمر تسوية" أو أي اشارة أخرى إلى محاولات يبذلها قاض أو موفق في إطار الاجراءات القضائية أو التحكيمية لتيسير التوصل إلى تسوية.



المادة ٢ - التوفيق

-٢٨ كان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"لأغراض هذه الأحكام التشريعية النموذجية يقصد بعبارة "التوافق" أي عملية سواء أشير إليها بعبارة التوفيق أو بوساطة أو بعبارة أخرى ذات مدلول ماثل، يطلب فيها الطرفان إلى طرف ثالث أو هيئة من الأشخاص مساعدتهم [بطريقة مستقلة ونزيفة] [ودون سلطة فرض قرار ملزم على الطرفين] في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لتساعهمما الناشي عن عقد أو علاقة قانونية أخرى أو متصل بذلك العقد أو تلك العلاقة".

-٢٩ كان هناك اتفاق عام على المضمون الجوهرى لهذه المادة. فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الكلمات الواردة بين الأقواس المعقوفة، ساد الاعتقاد بأن مسألة استقلال الموقف ونزاهته لا ينبغي تناولها كجزء من تعريف التوفيق ومقوماته. وقرر الفريق حذف هذه الكلمات.

-٣٠ أما فيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الكلمات الواردة بين الأقواس المعقوفة ("ودون سلطة فرض قرار ملزم على الطرفين")، فذكر أن مسألة التفرقة بين التحكيم والتوفيق قد لا تكون هناك حاجة إلى تناولها في تعريف "التوافق". واقتُرخ من ثم حذف هذه الكلمات. ومع ذلك، كان الاعتقاد السائد أن من المفيد، تحاشيا لأي غموض، أن يشير التعريف إلى أن الموقف أو هيئة الموقفين ليس لها سلطة فرض حل للنزاع على الأطراف.

-٣١ ومن حيث مسألة الصياغة، رئي أن مقرؤية مشروع القانون النموذجي ستكون أيسر وأفضل اذا جاء تعريف "التوسيق" في موضع أقرب إلى بداية النص، وربما كجزء من مشروع المادة ١. وقبيل هذا الاقتراح موافقة الفريق بوجه عام.

المادة ٣- التوسيق الدولي

-٣٢ كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

يكون التوسيق دوليا: (١)"

(أ) اذا كان مقرا عمل طرف اتفاق التوسيق، في وقت ابرام ذلك الاتفاق، في دولتين مختلفتين، أو

(ب) اذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها مقرا عمل الطرفين:

١٥ مكان التوسيق؛ أو

٢٠ أي مكان يتعين أن ينفذ فيه جزء كبير من التزامات العلاقة التجارية، أو المكان الذي

[١٣] لموضوع النزاع أو تلق صلة به؛

لأغراض هذه المادة: (٢)"

(أ) اذا كان للطرف أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل هو مكان العمل الذي له أو ثق

صلة باتفاق التوسيق؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، يشار الى محل اقامته المعتمد.

-٣٣ ترکر النقاش على نص الفقرة (١) (ب). ووفقا للقرار الذي اتُّخذ بشأن الاشارة إلى مكان التوسيق في مشروع المادة ١، اتفق بوجه عام على حذف الفقرة الفرعية (ب) (١). وذكر في معرض المناقشة أنه في الممارسة العملية قد تتفق الأطراف في عملية توسيق محلي بطريقة أخرى طلبا لليسير على مكان للتوسيق خارج البلد، دون أن يكون ذلك نابعا من الرغبة في جعل التوسيق "دوليا". واقتصر بناء على ذلك أنه بالإضافة إلى الحكم الخاص بانطباق الاتفاقية الوارد في مشروع المادة ١، ينبغي أن يتضمن النص حكما بشأن اختيار عدم التقيد بالاتفاقية، معنى أنه يجوز للأطراف استبعاد تطبيق الأحكام الخاصة باشتراط القانون النموذجي. وقبيل هذا الاقتراح بتأييد عام.

-٣٤ وفيما يتعلق بالاشارة إلى "المكان الذي لموضوع النزاع أو تلق صلة به"، ذكر أنها قد تؤدي إلى تضييق نطاق انطباق مشروع القانون النموذجي بلا داع. وقد اقتراح بأن يشار بدلا من ذلك إلى "المكان الذي لموضوع النزاع صلة به". ومع ذلك رئي بوجه عام أنه ينبغي استبقاء الصياغة الأولى التي كانت مشابهة لصياغة المادة (٣) من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

-٣٥ وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، قبل ان الاشارة إلى "مكان العمل الذي يكون للاتفاق على التوسيق أو تلق علاقه به"، قد يعَد بلا داع تحديد مكان العمل ذي الصلة عن طريق الإيهاء بوجود فارق بين مكان العمل الأوثق صلة بالعقد الأساسي بين الأطراف ومكان العمل الأوثق صلة بالاتفاق على التوسيق. وذكر أن من المنطقي لمشروع القانون النموذجي أن يؤكِّد ملائمة عبارة "مكان العمل الذي

يكون للنزاع أوثق علاقة به". وفي ختام المناقشة قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالصياغة الأولى لأسباب تتعلق بالاتساق مع المادة ١

(٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

-٣٦ وفي ختام المناقشة، اتفق بوجه عام على أنه رغبة في تحسين مقروقئية مشروع القانون النموذجي وضماناً لمزيد من الاتساق مع

قانون الأونسيترال النموذجي، ينبغي إدماج أحكام مشروع المادة ٣ مع مشروع المادة ١.

اعادة هيكلة مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣

-٣٧ على ضوء المناقشة المشار إليها أعلاه، قرر الفريق العامل دمج مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ في حكم واحد فيما يلي نصه:

"المادة ١ - نطاق الانطباق والتعريف"

(١) ينطبق هذا القانون على التوفيق التجاري * الدولي.

(٢) لأغراض هذا القانون، يقصد بعبارة "التوفيق" أي عملية سواء أشير إليها بعبارة التوفيق أو الوساطة أو بعبارة أخرى ذات مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث، أو هيئة من الأشخاص، مساعدتهما في التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن عقد أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بذلك العقد أو تلك العلاقة. وليس للموفق أو هيئة الموقفين سلطة فرض حل للنزاع على الطرفين.

(٣) يكون التوفيق دولياً:

(أ) إذا كان مقر عمل طرف اتفاق التوفيق، في وقت إبرام ذلك الاتفاق، في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقران طرفي اتفاق التوفيق تختلف عن:

الدولة التي ينفذ فيها جزء كبير من التزامات العلاقة التجارية، أو^١

الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.^٢

* ينبعي تفسير عبارة "تجاري" تفسيراً واسعاً بحيث تشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواءً أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري العاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوりيد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة (شراء الديون)؛ البيع الإيجاري؛ تشبييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرافية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

** قد تود الدول الراغبة في اشتراع القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق الداخلي والتوفيق الدولي، أن تنظر في التغييرات التالية التي أدخلت على النص [...].

(٤) لأغراض هذه المادة:

(أ)

إذا كان للطرف أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل هو مكان العمل الذي له أوثق صلة

باتفاق التوفيق؛

(ب)

إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، يشار إلى محل إقامته المعتمد.

(٥)

ينطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على

انطباق هذا القانون.

(٦)

يمكن للطرفين استبعاد انطباق هذا القانون.

(٧)

رهنا بأحكام الفقرة ٨، ينطبق هذا القانون دون اعتبار للأساس الذي يستند إليه في اجراء التوفيق، بما في ذلك
الاتفاق بين الطرفين سواء تم قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام بناء على القانون أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة
تحكيم أو هيئة حكومية مختصة.

(٨) لا ينطبق هذا القانون على:

(أ)

الحالات التي يجري فيها قاض أو محكم، في سياق الفصل في نزاع معين، عملية توفيق؛ و

(ب) [...].

وقد أحيل نص مشروع المادة ١ إلى فريق الصياغة. ورئي أن دليل الاشارة يعني أن يوضح أنه لم يقصد مشروع المادة (١) أن يتداول
الولاية القضائية لدى الحكم في أي دولة مشرعة.

المادة ١٧ - وجوب إنفاذ التسوية

- ٣٨ - بالنظر إلى أنه لم يُوحَّد وقت كافٍ أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل لمناقشته
مشروع المادة ١٧ تماماً، وبالنظر أيضاً إلى الأهمية العامة لأي قاعدة تتناول إنفاذ اتفاقيات
التسوية بموجب مشروع القانون النموذجي، ولما قد يكون لها من تأثير على المواد الأخرى،
قرر الفريق العامل أن مشروع المادة ١٧ ينبغي أن يُناقش على نحو تمهيدي قبل الأحكام
الموضوعية الأخرى لمشروع القانون النموذجي.

- ٣٩ - وكان نص مشروع المادة ١٧ الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي:

"[البديل ألف]

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع ووقع الطرفان والموفق أو هيئة الموقفين على اتفاق التسوية، يكون ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الإنفاذ [درج الدولة المشترعة هنا الأحكام التي تحدد شروط إنفاذ تلك الاتفاقيات].

"البديل باء"

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع، يكون ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الإنفاذ بصفة عقد.

"البديل جيم"

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع، فيجوز لهم تعين هيئة تحكيم، بما في ذلك بتعيين الموفق أو أحد أعضاء هيئة التوفيق، وأن يطلبوا من هيئة التحكيم أن تدون التسوية في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها.

"البديل دال"

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع، ووقع الطرفان والموفق أو هيئة الموقفين على اتفاق التسوية، يكون ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ بصفة قرار تحكيم".

البديل باء

٤٠ - لوحظ أن البديل باء يجسد الرأي الذي نال التأييد على نطاق واسع ومفاده أنه عند البت في وجوب إنفاذ اتفاق التسوية، ينبغي أن يعامل اتفاق التسوية كعقد. وقيل إن معظم النظم القانونية في العالم تعرف، باتفاق التسوية كعقد. ومع ذلك فإذا كان البديل باء قد يشكل قاسماً مشتركاً بين هذه النظم القانونية المختلفة، فقد رئي بوجه عام أن حكماً على غرار البديل باء قد يفسّر على أنه مجرد إعادة صياغة لمسألة بديهية، وأنه ينبغي بذلك قصارى الجهد لإنشاء نظام إنفاذ أكثر فعالية من شأنه أن يكفل لاتفاق التسوية درجة من وجوب الإنفاذ تفوق ما ينطوي عليه أي عقد غير محدد.

البديل جيم

٤١ - بينما أُعرب عن تأييد محدود للبديل جيم، ساد الاعتقاد بأن حكماً من هذا القبيل سيؤدي إلى تركيبة شديدة التعقد. وقيل أنه قد لا يكون من المناسب لمشروع قانون نموذجي أن يوحى بوجه عام بأن جميع إجراءات التوفيق المؤدية إلى اتفاق تسوية ينبغي أن تفضي إلى

تعيين هيئة تحكيم. وعلى الرغم من أن هذه العملية التي تنطوي على مراحلتين قد يكون لها ما يبررها في بعض الحالات المعقّدة، إلا أنها ستكون من البطء والتعقيد بحيث يصعب تطبيقها كقاعدة بديلة. وأفيد أنه في حالة إدراج أو عدم إدراج حكم على غرار البديل جيم في مشروع القانون النموذجي، فإنه سيكون بوسع الأطراف عادةً أن تعين هيئة تحكيم كمتابعة لعملية التوفيق، إذا رغبت في ذلك (باستثناء النظم القانونية التي يعتبر فيها عدم وجود النزاع بسبب تسوية النزاع بمقتضى اتفاق التسوية عقبة أمام التحكيم).

البديل دال

٤٢ - حظي البديل دال بتأييد قوي. وذكر أن معادلة فكرة اتفاق التسوية بقرار التحكيم كانت نقطة انطلاق مفاهيمية للمشروع الذي أدى إلى إعداد مشروع القانون النموذجي. وقيل إن حكماً مماثلاً للبديل دال سيكون ملائماً بوجه خاص لإيجاد المستوى الإضافي من وجوب الإنفاذ الذي يسعى القانون النموذجي لاقراره متتجاوزاً المستوى التعاقدى الذي ورد ذكره في البديل باه. وعلاوة على ذلك أفيد أن نص البديل دال يتماشى مع التشريعات المطبقة في بلدان معينة.

٤٣ - ومع ذلك ساد الاعتقاد بأن إضافة حكم على غرار البديل دال قد يؤدي إلى قدر كبير من الالاقين، فضلاً عن صعوبات عملية جمة، وخاصةً أن ما يشاع في الحال القانوني بوجوب معاملة اتفاق التسوية على أنه قرار تحكيم لا يغير في شيء من الطابع التعاقدى الجوهرى لاتفاق التسوية. ومن ثم فقد تنشأ صعوبات من تفاعل النظميين القانونيين اللذين قد ينطبقان في هذه الحالة، وهما القانون العام للعقود والنظام القانوني الذي يحكم قرارات التحكيم. وفيما يتعلق على سبيل المثال بالأسباب التي يمكن الاستناد إليها في الاعتراض على الطابع الملزم والواجب الإنفاذ لاتفاق التسوية، ذُكر أن الأسباب التي وردت في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك وفي المادة ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجارى الدولى لرفض الإنفاذ، بالإضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة ٣٤ من ذلك القانون النموذجي لنقض قرار تحكيم، قد لا تكون كافية أو غير ملائمة للتعامل مع حالات مثل الاحتيال أو الخطا أو الإكراه أو أي أسباب أخرى قد يستند إليها في الاعتراض على صحة عقد. أما فيما يتعلق بالاعتراض والإإنفاذ فقد ذكر أن اتفاقات التسوية قد تستفيد كثيراً من تطبيق اتفاقية نيويورك. ومع ذلك ساد الاعتقاد بأن شكوكاً قوية ستستمر في بلدان كثيرة حول ما إذا كان يمكن لاتفاقية نيويورك أن تنظم اتفاقات التسوية وحول مدى ذلك التنظيم. وعلاوة على ذلك قيل إن حكماً يرتكز على البديل دال سيتطلب معياراً للتفضيل

بين التسويات التي يُتوصل إليها أثناء إجراءات التوفيق أو نتيجة لها، والتسويات التي ربما تكون قد نوقشت أثناء إجراءات التوفيق ولكنها تعقد خارج سياق هذه الإجراءات. وقد ارتبى أن تحديد مثل هذه الأشكال من التمييز يمكن أن يكون صعباً، باعتبار الطابع المرن الذي تتسم به إجراءات التوفيق.

البديل ألف

٤٤ - أُعرب عن آراء متباعدة بشأن البديل ألف. فقد اعترض على هذا البديل بناء على أن النص على أن اتفاق التسوية يكون "ملماً وواجب الإنفاذ" لا يحدث أي قدر من اليقين بشأن مستوى قابلية إنفاذ الاتفاق. وقيل إنه يلاحظ في كثير من البلدان أنه باعتبار التسليم يسر بأن اتفاقات التسوية هي عقود، فإن من شأن هذا البديل ألا يضيف شيئاً جوهرياً إلى مضامون القانون القائم حالياً. إضافة إلى ذلك فقد اعترض على البديل ألف بناء على أنه لا يحدث أي توافق لأنه يخنق في النص على حل موحد بشأن كيفية جواز اعتبار اتفاقات التسوية من هذا القبيل "واجبة الإنفاذ"، ولكنه يترك هذه المسألة لكي يعالجها قانون كل دولة مشترعة.

٤٥ - بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أنه ينبغي إدراج حكم على غرار البديل ألف في مشروع القانون النموذجي، لأنه يتبع المجال لمستوى معين من المرونة، ومن الجائز حتى أن يشكل خطوة مفيدة صوب إنشاء قدر أكبر من التوحيد، إذا ما أردت للدليل الاشتراط أن يسّر التشارك في المعلومات عن مقتضيات الإنفاذ الموجودة حالياً، وذلك على سبيل المثال من خلال إيراد قائمة إيضاحية بتلك المقتضيات. وقد اتفق عموماً على أنه ينبغي إيراد إشارة صريحة في نص الدليل ألف إلى الطابع التعاقدى الذى يتسم به اتفاق التسوية. وأنتفق أيضاً على أن العبارة "ووْقَع ... والموفق أو هيئة الموفقين على اتفاق التسوية" ينبغي حذفها لعدم الإيحاء بما قد تنطوي عليه من أثر بشأن التزام الموفق أو هيئة الموفقين، أو لعدم إحداث أي التزامات قد تنشأ من طرف يصبح شاهداً على الاتفاق. علاوة على ذلك، فقد يرغب كثير من الموفقين في احتساب الظهور بمظهر ينم عن المحاباة لنتيجة معينة.

٤٦ - وقدّمت اقتراحات شتى بشأن كيفية استخدام البديل ألف كأساس لإنشاء نظام قانوني يتسم من خلاله منح اتفاقات التسوية قدرًا من قابلية الإنفاذ أكبر مما يكون لعقد عادي. وذهب أحد الاقتراحات إلى أنه ينبغي أن ينص مشروع القانون النموذجي على أن اتفاق التسوية، باعتباره عقداً، ينبغي أن ينطوي على حجية باعتباره أمراً مقتضياً به. وأشار إلى أن اتباع نهج من هذا القبيل من شأنه أن يتماشى مع قوانين التوفيق المطبقة حالياً في عدد من البلدان، وأنه بصفة عامة يعتبر مفهوم الأمر المقتضي معروفاً بشكل ما في العديد من النظم القانونية. ووفقاً لذلك، اقترح بأنه ينبغي

إدراج إشارة إلى ذلك المفهوم في مشروع البديل ألف بعد إعادة صياغته. وكان من الاقتراحات ذات الصلة بذلك، التي قدّمت بغية تعزيز مدى القبول بهذا الحكم، أن تلك الإشارة المباشرة إلى مفهوم الأمر القضي به، باعتباره مصطلحاً من القانون، ينبغي الاستعاضة عنها بوصف مضمون المفهوم. وارئي في اقتراح آخر أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع البديل ألف على نسق العبارة التالية: "إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع، يعتبر ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الإنفاذ. ولا يجوز رفض إنفاذ التسوية إلا بناء على طلب طرف يُحتاج به تجاهه، إذا ما قدم ذلك الطرف دليلاً إلى المحكمة المختصة التي يُلتمس لديها الاعتراف أو الإنفاذ، على أن التسوية لاغية وباطلة".

٤٧ - وارتئى اقتراح آخر أيضاً أنه بغية ضمان أن تكون التسوية التي يُلتمس إنفاذها ناجحة فعلاً عن توفيق، والاحتراس من أن يؤخذ الطرفان على حين غرة بأحكام الإنفاذ، ينبغي أن يقتضي مشروع المادة ١٧ أن ينص اتفاق التسوية صراحة على أن الطرفين متافقان على أن التسوية نشأت نتيجة لإجراءات توفيق، وعلى أن الطرفين يقصدان أن تكون واجبة الإنفاذ. عمقتى التشريع الذي استنـ بموجبه مشروع القانون النموذجي. وأشار إلى أن إدراج مثل ذلك المقتضى من شأنه أن يكون متسقاً مع استقلال الأطراف الذاتي باعتباره المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه التوفيق. بيد أنه أعرب عن شاغل في أن مثل هذه المقتضيات الإضافية قد لا تكون ملائمة إلا في الحالات التي يتولى فيها إدارة شؤون التوفيق مؤسسة أو سلطة مسؤولة عن التوفيق، ولكنها قد تكون مرهقة جداً بالنسبة إلى توفيق يتم بناء على كل حالة مخصوصة بذاتها. وقد يكون الأمر غير المقصود الذي ينجم عن فرض مقتضيات من هذا القبيل في أن عدداً من اتفاques التسوية قد لا يستفيد من قابلية الإنفاذ على النحو الذي يسلّم به مشروع القانون النموذجي، إن لم تتضمن صيغ التسوية الازمة.

٤٨ - ولم يتوصل الفريق العامل إلى استنتاج نهائي بشأن مضمون مشروع المادة ١٧ أثناء المناقشة الأولية. واتفق على أنه ينبغي استئناف المناقشة بعد أن يكون الفريق العامل قد أكمل استعراضه لمشاريع المواد. وينبغي أن تستند المناقشة المستأنفة على صيغة منقحة للبديل ألف، على أن توضع في الحسبان التعليقات التي أبدىت والأمثلة عن الحلول المتوفرة في قوانين وطنية تنص على الإنفاذ العاجل لاتفاقات التسوية.

مادة جديدة بشأن تفسير القانون النموذجي

٤٩ - أبدى اقتراح وافق عليه الفريق العامل لتضمين مشروع القانون النموذجي حكماً على غرار المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية والمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وهذا الحكم الذي يستند إلى المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

سيوفر إرشادات بشأن تفسير مشروع القانون النموذجي مع إيلاء مصدره الدولي الاعتبار الواحد. وقد اتفق الفريق العامل على الصيغة التالية لمشروع المادة الجديدة متخدلاً كنموذج لذلك الأحكام المشار إليها في قوانين الاوستفال النموذجية الثالثة:

"(١) يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون ل مصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه، والحرص على حسن النية.

"(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون."

المادة ٤ - التغيير بالاتفاق

-٥٠ كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يموز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أو تغيير أي من هذه الأحكام ما لم ينص في هذه الأحكام التشريعية الموجبة على غير ذلك."

-٥١ وارتكى أن عبارة "ما لم ينص [...] على غير ذلك" غير ضرورية، حيث لا يوجد في مشروع القانون النموذجي على ما يبدو حكم ينص على علاوة ذلك، وأبدى شاغل مثاره أنه، إذا كان أثر مشروع المادة ٤ يتمثل في السماح للطرفين باستبعاد أو تغيير أي من أحكام مشروع القانون النموذجي أو كلها، فإن ذلك يمكن أن يسفر عن نتائج غير مقصودة. وذلك مثلاً إذا قرر الطرفان استبعاد كل أحكام مشروع القانون النموذجي باستثناء الأحكام المتعلقة بالإتفاق، أو إذا استطاع الطرفان الاتفاق على أن الفقرة ٨ (٣) التي تقدم مبادئ توجيهية لسلوك الموقف لن تطبق على توفيق معين. وارتكى على نطاق واسع أن حكماً كالفقرة ٨ (٣)، إذا احتفظ به في مشروع القانون النموذجي لا يعني أن يخضع لتقدير الطرفين. واتفق الفريق العامل على أن يكون استقلال الطرفين القاعدة العامة التي يقوم عليها مشروع القانون النموذجي وعلى ضرورة تحديد القواعد الإلزامية تحديداً صريحاً. ولم يتوصل الفريق العامل، في هذه المرحلة من مناقشته، إلى قرار نهائي بشأن العبارة الافتتاحية لمشروع المادة ٤. واتفق على ضرورة إعادة فتح باب النقاش حول هذه المسألة بعد أن ينتهي الفريق العامل من استعراض الأحكام الموضوعية لمشروع القانون النموذجي، مهدف تبيان الأحكام الإلزامية من مشروع القانون النموذجي التي قد يكون من الضروري ذكرها في مشروع المادة ٤، إن كانت هناك أحكام من هذا القبيل.

المادة ٥ - بدء إجراءات التوفيق

-٥٢ كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"(١) تبدأ إجراءات التوفيق المتعلقة بنزاع معين في اليوم الذي يتفق فيه طرفا النزاع على الشروع في إجراءات توفيق."

"(٢) إذا لم يتلق الطرف الذي دعا الطرف الآخر إلى التوفيق رداً في غضون [أربعة عشر] يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز لذلك الطرف أن يختار اعتبار ذلك بمثابة رفض للدعوة إلى التوفيق".

الفقرة (١)

-٥٣ قرر الفريق العامل إرجاء النظر في مشروع المادة ٥ (١) إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيدرج في مشروع القانون النموذجي حكم يتناول فترة التقادم (وهو الحكم الوارد حالياً في مشروع المادة ١٢). وارتكى أن الفقرة (١) يمكن أن تعتبر زائدة، إذا تقرر عدم إدراج حكم بشأن فترة التقادم.

الفقرة (٢)

-٥٤ أبدىت عدة اقتراحات بشأن الفقرة (٢). ومثل أحد الاقتراحات في أن القاعدة التي مفادها أن الطرف الذي يدعى الطرف الآخر إلى التوفيق يمكنه أن يختار اعتبار عدم تلقيه رداً في غضون أربعة عشر يوماً رفضاً للدعوة إلى التوفيق، هي قاعدة صلبة جداً. واعتبر أنه يمكن، في بعض الظروف، أن يطرأ تأخير على الرد على دعوة إلى التوفيق دون أن يقع الخطأ على الطرف مرسل ذلك الرد. وتجنباً لتلك الحالة، اقترح أن تضاف العبارة التالية إلى نهاية الفقرة (٢): "بشرط أن يُشعر ذلك الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في التزاع بأنه اختار اعتبار عدم الرد على الدعوة بمثابة رفض للدعوة إلى التوفيق". ومثل اقتراح آخر في أنه، بدلاً من النص على أن الطرف الذي يدعى الطرف الآخر إلى التوفيق ينبغي أن "يتلقى" رداً في غضون أربعة عشر يوماً، ينبغي للفقرة (٢) أن تبيّن أن الرد ينبغي أن "يرسل" في طرف ١٤ يوماً. وأشار في الرد على ذلك إلى أن هذا النهج كان قد رُفض في دورة سابقة للفريق العامل. وأبدى قدر ضئيل من التأييد لتلك الاقتراحات. ولكن، وبغية التخفيف من القلق الذي مثاره أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) قد تكون صارمة جداً، اتفق على تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي أثناءها الرد على دعوة إلى التوفيق من أربعة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً.

-٥٥ وأيدي رأي مفاده أن الفقرة (٢) بصيغتها الحالية لا تبيّن بوضوح ما إذا كان قبول الدعوة إلى التوفيق أو رفضها يشكل أو لا يشكل معلومات سرية. واتفق على أنه قد يكون من الضروري بحث هذه المسألة في سياق مشروع المادة ١٣ التي تتناول مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى.

-٥٦ ورهناً بتمديد الفترة الزمنية إلى ثلاثين يوماً، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة (٢) وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٦ - عدد الموقفين

-٥٧ كان نص مشروع المادة ٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يكون هناك موافق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن تكون هناك هيئة موافقين."

وقد اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٦ بجوبه وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٧ - تعيين الموقفين

كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

-٥٩-

"(١) في إجراءات التوفيق بموقف واحد، يتعين على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على اسم الموقف الوحيد.

"(٢) في إجراءات التوفيق بموقفين اثنين، يتعين كل طرف موقفاً واحداً.

"(٣) في إجراءات التوفيق المشتملة على ثلاثة موقفين أو أكثر، يعين كل طرف موققاً واحداً، ويسعى للتوصل إلى اتفاق على أسماء الموقفين الآخرين.

"(٤) يجوز للطرفين أن يتمسما المساعدة من مؤسسة ملائمة أو من شخص ملائم فيما يتعلق بتعيين الموقفين. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص مناسبين للعمل كموقفين؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موقف واحد أو أكثر بصورة مباشرة.

"(٥) عند تزكية أفراد أو تعينهم للعمل كموقفين، يتعين على المؤسسة أو الشخص أن يراعي الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موقف مستقل ومحايد، وأن يضع في اعتباره، في حالة تعيين موقف وحيد أو موقف ثالث، استصواب تعيين موقف مختلف جنسيته عن جنسية طرف النزاع."

-٦٠-

أبدى قلقه متاره أن مشروع المادة ٧ بصيغته الحالية لا يراعي إمكانية أن تظهر، في عمليات التحكيم التي تستهلها المحكمة، الحالة التي تقوم فيها المحكمة وليس الطرفان بتعيين موقف. وارتبti في الرد على ذلك أنه، حتى في عمليات التوفيق التي تستهلها المحكمة في بعض الدول، يظل طرفا النزاع بشكل عام مسؤولين عن تعيين الموقف أو هيئة الموقفين.

-٦١-

وأبدى رأي مقاده أن الأحكام المتعلقة بالتعيين والواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من مشروع المادة ٧ ينبغي أن تمثل مجرد حكم احتاطي عندما يعجز الطرفان عن التوصل إلى اتفاق على تعيين موقف أو هيئة من الموقفين. واقتراح أن تنص الفقرات (١) و (٢) و (٣) كشرط عام على أنه ينبغي في كل الأحوال للطرفين اللذين يعتزمان اللجوء إلى التوفيق أن يسعيا إلى التوصل إلى اتفاق على موقف أو هيئة من الموقفين. واعتراض على ذلك الاقتراح بحجة أن هذا الشرط العام الذي قد يستوجب إدراج حد زمني ينبغي أن تبذل المساعي ضمنه، وسيضيف تعقيداً لا لزوم له من شأنه أن يزيد في تأخير بدء إجراءات التوفيق وتقديمها.

-٦٢-

وأبدي اقتراح آخر تمثّل في إعادة صوغ الفقرات (١) و (٢) و (٣) لمراعاة إجراءات التوفيق المتعددة الأطراف. ففي الحالات المتعلقة بأكثر من طرفين، سيكون من غير الممكن عملياً لكل طرف أن يعين موقعاً. وفي هذه الحالات، سيكون من الملائم أن تجيز الأطراف المسألة إلى مؤسسة تحكيم أو إلى شخص ثالث مستقل. وعلى ذلك الأساس، اقترح أن يستعاض عن الفقرات (١) و (٢) و (٣) الحالية بالنص التالي:

(١) يتعين على الطرفين أن يسعيا إلى التوصل إلى اتفاق على اسم الموقف الوحيد الذي سيجري تعينه، أو أسماء أعضاء

هيئة الموقعين الذين سيجري تعينهم.

(٢) في إجراءات التوفيق التي تشمل موقعاً واحداً، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق على اسم الموقف الواحد، وجب على [اسم المؤسسة الملائمة أو وصف الشخص الملائم] تعين الموقف.

(٣) في إجراءات التوفيق التي تشمل هيئة من الموقعين، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق على اسم أي عضو من أعضاء الهيئة، وجب على [اسم المؤسسة الملائمة أو وصف الشخص الملائم] تعين ذلك العضو من أعضاء الهيئة.

-٦٣- وأبدي اقتراح آخر وهو أن يعاد صوغ الفقرات (١) و (٢) و (٣) لكي تنص على أنه عندما ينوي الطرفان تعين عدد شفعي من الموقعين، ينبغي لكل طرف أن يعين عدداً متساوياً من الموقعين. وعندما ينوي الطرفان تعين عدد وترى من الموقعين، فستقتضي الحاجة النظر في إضافة مرحلة أخرى، وهي التي ينبغي فيها للطرفين أن يسعيا إلى التوصل إلى اتفاق على اسم الموقف المتبقّي. ورداً على ذلك الاقتراح، أشير إلى أن العدد الأقصى للموقعين، من الناحية العملية، هو عادة ثلاثة.

-٦٤- وبينما أبدي تأييد محدود لكل واحد من الاقتراحات الآتية، تمثّل الرأي السائد في ضرورة الإبقاء على نص مشروع المادة ٧ دون تغيير. واتفق على أنه قد يكون من الضروري تسلیط الضوء في مشروع دليل الاشتراط على المرايا التي يتطلّب عليها سعي الطرفين أولاً إلى الاتفاق على موقف أو هيئة من الموقعين. وأحيل نص مشروع المادة ٧ إلى فريق الصياغة.

-٦٥- وفي سياق مناقشة مشروع المادة ٧، أبدي اقتراح يدعو إلى أن يُشترط على الموقّع أن يكشف أي ظروف قد تثير شكوكاً لها ما يبررها في حياته أو استقالته. واقتراح أن يوضع نص على غرار النص الوارد في المادة ١٢ (١) من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأعرب عن تأييد عام لذلك الاقتراح. كما ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي، في حال إدراج هذا الاشتراط بشأن الكشف عن تلك الظروف، أن ينص الحكم على العواقب التي يمكن أن تنجم عن عدم كشفها. وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي للقانون النموذجي أن ينص صراحة على أن عدم كشف هذه الظروف لا يعني أن يسفر عن إبطال عملية التوفيق. وتّمثّل الرأي السائد في أن يُترك لقانون الدولة المشرعة النص على عواقب عدم كشف تلك المعلومات.

-٦٦- وبعد المناقشة، تقر أن يضاف إلى مشروع القانون النموذجي حكم يكون نصه كالتالي: "على الشخص، حين يُفاتح فيما يتعلق باحتفال تعينه موقعاً، أن يكشف أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها في حياته أو استقالله". وعلى الموقف، بدءاً من وقت تعينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يدار دون ابطاء إلى كشف أي من مثل تلك الظروف للطرفين، ما لم يكن قد أعلمهما بما من قبل. وقد أحيطت المسألة إلى فريق الصياغة.

المادة ٨ - إجراء التوفيق

-٦٧- كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"(١) للطرفين حرية أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يُجري بها التوفيق.

"(٢) في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يُجري بها التوفيق، يجوز للموفق أو هيئة الموقفين تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق أو هيئة الموقفين ملائمة، مع مراعاة ظروف الحال وأى [آراء] [نوايا] [رغبات] قد يديها الطرفان، وال الحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

"(٣) يسترشد الموفق بمبادئ [الموضوعية والإنصاف والعدل] [الموضوعية والنزاهة والاستقلال] ويسعى إلى الالتزام بالإنصاف في المعاملة بين الطرفين.

"(٤) يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع."

الفقرة (١)

-٦٨- تبين أن مضمون الفقرة (١) بموجبه مقبول عموماً.

الفقرة (٢)

-٦٩- أُعرب عن رأي في أنه ينبغي حذف الفقرة (٢) لأن هذا الحكم لم يجسّد ممارسة التوفيق المتبعة حالياً، مما يبيّن بوضوح أن من غير المحتمل أن يتافق الطرفان على قواعد اجرائية يفرضها الموفق. ييد أن الرأي السائد على نطاق واسع ذهب إلى أن السياسة العامة التي يستند إليها هذا الحكم مناسبة، وأن مضمون الفقرة ٢ الجوهري مقبول عموماً. أما بخصوص الكلمات البديلة الواردة بين أقواس معقوفة، فقد أُعرب عن تفضيل عام للكلمة "رغبات" (أو العبارة "رغبات يديها")، لأسباب تتعلق بالاتساق مع المادة ٧ (٣) من قواعد التوفيق الصادرة عن الأونسبرتال.

الفقرة (٣)

-٧٠- أُعرب عن رأي في أنه ينبغي حذف الفقرة (٣). وقد أعيد تأكيد الشاغل (الذى تم الاعراب عنه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل) في أنه من خلال تزويد المحاكم بمعيار لقياس سلوك الموقفين، فإنه يمكن أن تتطوّي الفقرة (٣) على أثر غير مقصود يقتضي دعوة الطرفين إلى طلب ابطال اتفاق التسوية عن طريق إعادة النظر من جانب المحكمة في عملية التوفيق. ومن ثم فقد اقترح أن يُدرج بيان المبادئ في مشروع دليل الاشتراك A/CN.9/487، الفقرة (١٢٤)، وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن يقتصر نطاق الفقرة (٣) على اقرار المبادئ التي ينبغي للموفق أن يطبقها في أسلوب تسيير العملية الاجرائية، دون التدخل في شروط اتفاق التسوية. ييد أن الرأي السائد اتجه إلى أنه ينبغي استبقاء المبادئ التوجيهية في متن الأحكام التشريعية، مما يكون له أثره في توفير التوجيه بشأن التوفيق، وخصوصاً للموقفين من ذوي الخبرة القليلة.

-٧١ أما بشأن العبارات البديلة الواردة بين أقواس معقولة، فقد استذكر أن البديل الأول يجسّد قراراً اتخذه الفريق العامل بأنه ينبغي استبقاء الاشارة الى "الموضوعية والانصاف والعدل" باعتبارها خياراً واحداً (الرجوع نفسه، الفقرة ١٢٥). كما أعرب عن الرأي القائل بأنّ البديل الأول من شأنه أن يكون مفضلاً لسبب هو أنه يجسّد الصيغة اللغوية في المادة ٧ (٢) من قواعد التوفيق الصادرة عن الأونسيترال. وأما البديل الثاني فقيل انه يجسّد الرأي القائل بأنّ الاشارة الى "النزاهة والاستقلال" من شأنها أن تكون مفضلاً على عبارة مثل "الانصاف والعدل"، بناءً على أن هذين التعبيرين الآخرين يدللان ضمناً على دور مَنْ له اتخاذ قرار في هذا الصدد (كالقاضي أو المحكم مثلاً) لا على دور الموقّف، وأن استخدام التعبير الانكليزي "fairness" (الانصاف) قد يسبّب صعوبات في بعض اللغات الأخرى، وخصوصاً إذا ما أرد ترجمته بالصيغة النحوية الاسمية.

-٧٢ وقد ارتكب على نطاق واسع انه ينبغي تفسير كلاً البديلين بأنّهما يقران معيناً في أسلوب التسخير قد يتباين بقدر كبير مع الظروف المحيطة بالقضية. وأعرب عن الرأي القائل بأن عدم الامتثال للفقرة (٣) لا يعني أن يعتبر بذلك موجهاً كافياً يستند اليه في الغاء اتفاق التسوية. وبعد المناقشة، اتفق على أن الوظيفة التوجيهية، وكذلك الطابع التجريدي والنسيي الذي يتسم به معيناً أسلوب التسخير المعيّر عنه في الفقرة (٣)، قد يعبر عنهما على نحو أفضل من خلال حذف كلاً البديلين. وقد قرر الفريق العامل إعادة صياغة الفقرة (٣) على النسق التالي: "في تسخير الاجراءات، على الموقّف أو هيئة الموقّفين السعي إلى الحفاظ على الانصاف في المعاملة بين الطرفين، ولدي القيام بذلك، يجب مراعاة الظروف المحيطة بالقضية". وقد أحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

-٧٣ ولدى حتم المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه في حين قد تخضع أحكام أخرى من مشروع المادة ٨ إلى اتفاق مناقض بين الطرفين، ينبغي النظر إلى الفقرة (٣) على أنها تحدد معيناً من المعايير الدنيا في هذا الشأن. ومن ثم لا يعني أن يُسمح بالاتفاق على معيناً مختلف في أسلوب التسخير يتبّعه الموقّفون. وقد تقرر النص على استثناء من التطبيق العام لمشروع المادة ٤ بالنسبة إلى الفقرة (٣) من المادة .٨

الفقرة (٤)

-٧٤ أُعرب عن رأي في أنه ينبغي حذف الفقرة (٤)، وذكر أنه ينبغي للدول المشرعة أن تظل حرّة في تقرير ما إذا كان يحق للموقّفين تقديم مقترنات بشأن التسوية. بيد أن الرأي الذي ساد على نطاق واسع ذهب إلى أن مضمون الفقرة (٤) الجوهرى مقبول عموماً.

المادة ٩ - الاتصالات بين الموقّف والطرفين

-٧٥ كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للموقّف أو هيئة الموقّفين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة".

-٧٦ رئي بوجه عام أن نص المادة ٩ قد يكون بحاجة إلى التنقيح لتوضيح فكرة مفادها أنه ينبغي أن يكفل لأي عضو في هيئة الموقفين حرية الاجتماع بالطرفين إذا شاء، واقتراح ادخال النص التالي كنفراً "٢" في مشروع الحكم الحالي: "في حالة وجود أكثر من موقف، يكون لكل موقف معين من قبل أحد الطرفين حرية الاجتماع بالطرف الذي عين الموقف ومناقشته والاتصال به، ويكون للموقف، رهنا بأي قيود يضعها على الموقف الطرف الذي تولى تعبيمه، الحرية في إنشاء كامل مضمون ما نوّقش أو جزء منه إلى الموقف الآخر أو الموقفين الآخرين". وبينما أعرب البعض عن تأييدهم للنص المقترن، رئي بوجه عام أن هذا الحكم قد يؤدي إلى جعل التحييز صفة ثابتة للموقف الذي يعينه أحد الطرفين. ورغبة في تحاشي إنشاء علاقة خاصة من أي نوع بين الموقف وأحد الطرفين، اتفق على إعادة صياغة مشروع المادة ٩ على النحو التالي: "يجوز للموقف أو عضو في هيئة الموقفين أو هيئة الموقفين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل متنهما على حدة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك". وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

المادة ١٠ - افشاء المعلومات

-٧٧ كان نص مشروع المادة ١٠ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"يجوز للموقف أو هيئة الموقفين، عند الحصول على معلومات متعلقة بالنزاع من أحد طرفيه، إفشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر. غير أنه يتعين على الموقف أو هيئة الموقفين عدم إفشاء المعلومات المتعلقة من أحد الطرفين عندما يوفر ذلك الطرف المعلومات للموقف أو هيئة الموقفين بشرط محدد هو إبقاءها طي الكمان."

-٧٨ جرى الاعتراض على السياسة التي يرتکر عليها مشروع المادة ١٠، وذلك وقتاً لوجهة نظر أعرب عنها أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل. ورئي أنه بالنظر إلى غياب اتفاق ينص على عكس ذلك، فإن مطالبة الموقف بمراعاة التكتس الشديد على المعلومات التي نقلها إليه أحد الطرفين، هي الطريقة الوحيدة لضمان المصارحة وعلنانية الاتصالات في عملية التوفيق. وذكر أن هذا التكتس يتمشى مع ممارسات عملية التوفيق في بلدان معينة (A/CN.9/487، الفقرة ١٣١). واقتراح تعديل مشروع المادة ١٠ على النحو التالي: "لا يجوز للموقف أو هيئة الموقفين عند الحصول على معلومات متعلقة بالنزاع من أحد طرفيه، إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف آخر، إلا إذا وافق الطرف الذي أعطى المعلومات موافقة صريحة على هذا الإفشاء".

-٧٩ واستجابة لذلك، أعرب الفريق العامل مجدداً عن وجهة النظر التي سادت أثناء الدورة الرابعة والثلاثين، ومفادها أن مشروع المادة ١٠ ينبغي أن يكفل تداول المعلومات بين مختلف المشاركي في عملية التوفيق. وذكر أن اشتراط موافقة الطرف الذي أعطى المعلومات قبل إبلاغ هذه المعلومات إلى الطرف الآخر عن طريق الموقف، ستكون مسألة شكلية إلى حد مبالغ فيه، ولا تمشى مع الممارسات السارية في بلاد كثيرة كما يتضح من المادة ١٠ من قواعد الأونسيتار بشأن التوفيق، ومن المحتمل أن تعرقل عملية التوفيق كلها (نفس المرجع السابق، الفقرة ١٣٢).

-٨٠ وذكر أن مشروع المادة ١٠ يركز على إفشاء المعلومات بين الأطراف. ورغبة في التعبير عن هذا التركيز بمزيد من الوضوح، اقترح الاستعاضة عن العنوان الحالي لمشروع المادة ١٠ بعبارة "إفشاء المعلومات بين الأطراف". واقتراح من المتطرق ذاته أنه ينبغي إعادة صياغة الاشارة إلى المعلومات "المفشاة" لكي تبين بشكل لا ينطوي على أي ليس المعلومات "التي تفضي إلى الطرف الآخر" وقبل الفريق

العامل تلك الاقتراحات. أما فيما يتعلق بافشاء المعلومات الى أطراف ثالثة، فقد اتفق بوجه عام، مع ذلك، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع قاعدة صارمة بشأن سرية المعلومات (انظر ٥ CRP.1/Add. A / CN.9/WG.II/XXXV/).

-٨١ واقترح من حيث الصياغة أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مضمون تلك المعلومات" بعبارة "تلك المعلومات". واستجابة لذلك قبل إن النص الحالي، على غرار المادة ١٠ من قواعد الأونسيتار بشأن التوفيق، يعتبر أفضل لمحاشي إنشال كاهل الموفق بالالتزام نقل المضمن الحرفي لأي معلومات يتلقاها من الأطراف. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي تطويق النص بحيث يتمشى مع النص المندرج مشروع المادة ٩، من خلال اشارة ملائمة الى "أحد أعضاء هيئة الموقفين". وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع.

-٨٢ وفي ختام المناقشة، وافق الفريق العامل على إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ على النحو التالي: "يجوز للموفق أو عضو في هيئة الموقفين أو هيئة الموقفين عند الحصول على معلومات متعلقة بالنزاع من أحد طرفيه، افشاء مضمن تلك المعلومات إلى الطرف الآخر. غير أنه لا يجوز للموفق أو عضو في هيئة الموقفين أو هيئة الموقفين افشاء المعلومات المتلقاة من أحد الطرفين عندما يوفر ذلك الطرف المعلومات للموفق أو عضو في هيئة الموقفين بشرط محدد هو ابقاءها على الكتمان". وأحال النص الى فريق الصياغة.

حكم عام بشأن السرية

-٨٣ أعرب عن التأييد لادراج قاعدة عامة بشأن السرية تتطابق على الموفق وربما على الطرفين. وقد اقترح صيغة على أساس المادة ٤ من قواعد الأونسيتار للتوفيق بحيث يكون نصه كما يلي: " يجب على الموفق والطرفين أن يحافظوا على سرية جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق واتفاق التسوية، الا عندما يكون افشاوها ضروريًا لأغراض التطبيق أو التنفيذ أو الالغاء." وقد أعرب عن شواغل عديدة ازاء هذا الاقتراح. وكان مفاد أحد الشواغل أنه قد يكون من غير المناسب أن تفرض على الطرفين قاعدة لا تكون خاضعة لحرية الأطراف وقد يكون من الصعب جدًا، إن لم يكن من المستحبيل، تفاصيلها. وردا على ذلك اقترح بأن يجري اخضاع الالتزام باحترام السرية إلى اتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين. وأعرب عن شاغل آخر مفاده أن الاقتراح لم ينص على استثناءات كما، مثلا، في الظروف التي يكون الالتزام بالافشاء فيها منصوصا عليه في القانون، كالالتزام بافشاء الأدلة المتعلقة بفعل اجرامي. وأعرب عن شاغل آخر مفاده أن نطاق الحكم المتعلق بالسرية ينبغي أن يكون واسعا بشكل لا يكفي لتخطية المعلومات التي يجري افشاوها خلال اجراءات التوفيق فحسب بل أيضا لتخطية المضمن والنتيجة في تلك الاجراءات، وكذلك المسائل ذات الصلة بعملية توفيق حدثت قبل التوصل إلى اتفاق التوفيق، بما في ذلك على سبيل المثال المناقشات بخصوص مدى الرغبة في التوفيق وشروط انفاق اللجوء إلى التوفيق واحتيار الموقفين والدعوة إلى التوفيق والقبول بذلك الدعوة أو رفضها.

-٨٤ وبغية تدید تلك الشواغل، اقترح النص البديل التالي: " يجب على الموفق والطرفين أن يحافظوا على سرية جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق واتفاق التسوية. ولا ينطبق هذا على المعلومات (أ) الضرورية لأغراض تطبيق أو تنفيذ أو الغاء اتفاق التسوية؛ أو (ب) التي أذن الطرف الذي باح بالمعلومات قد أذن بافشاها؛ أو (ج) تكون بأي حال من الأحوال، ملکا عاما؛ أو (د) التي يقتضي القانون افشاوها؛ أو (هـ) التي يكون من الضروري أن يفشيها الطرف لمستشاريه الفنيين الذين سينطبق هذا الحكم عليهم أيضا." وعلى سبيل الصياغة، أشار مقدمو الاقتراح إلى أن الصيغة الواردة في الفقرة (ب) من النص المقترن قد تحتاج إلى تقييم بحيث تشمل الشخص الذي

صدرت عنه المعلومات أصلًا. وبينما وجد أن الجملة الأولى من هذااقتراح مقبولة عموماً من حيث المضمون، أعرب عن القلق من الاستثناءات الواردة في الجملة الثانية. وذكر أن مصطلح "المستشارون القانونيون" لا يوضح، على سبيل المثال، ما إذا كان المقصود من النص المقترن أن يشير إلى الممارسين المخصوص لهم أو إذا كان المقصود أيضاً أن يشمل الممارسين غير المخصوص لهم وما إذا كان مراجحو الحسابات المسجلون يعتبرون مستشارين في جميع النظم القانونية. وعلى الرغم من بروز رأي مشترك على نطاق واسع مؤداه أن الاستثناءات الواردة في هذا الاقتراح ذات صلة مناسبة من حيث المضمون، رئي بقوه أن إدراج استثناءات في نص مشروع القانون النموذجي قد يشير مسائلاً صعبه تتعلق بالتفصير، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي أن تعتبر القائمة شاملة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه سيكون من الأسباب التص في مشروع دليل الاشتراط على قائمة توضيحية وغير شاملة بالاستثناءات المتعلقة بالقاعدة العامة بشأن السرية.

-٨٥- ييد أن اقتراحا آخر قدم بغية احترام حرية الأطراف وتجنب استخدام أي قائمة (شاملة كانت أو غير شاملة) بالاستثناءات. وكان نص هذا الاقتراح على غرار ما يلي: " تكون الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق سرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وباستثناء الحال اللازم يقتضي القانون أو اللازم لحماية حق قانوني". وأعرب عن القلق من أن تغيير "حق قانوني" غامض، واقتصرت صيغة على غرار نص المادة ١٤ من قواعد الأونسيتار للتفويق كدليل بحيث يستعاض عن عبارة "حماية حق قانوني" بعبارة "لأغراض تطبيق أو تنفيذ أو الغاء اتفاق التسوية". وبينما أعرب عن التأييد لهذه الصيغة، ذكر أن الإشارة إلى "الغاء" اتفاق التسوية قد يكون غير مناسب، وذكر أن التشديد على امكانية "الغاء" اتفاق التسوية قد لا يكون متسقاً مع السياسة العامة لمشروع القانون النموذجي المتعلقة بتوفير امكانية تنفيذ اضافية لاتفاق التسوية، ولا سيما في إطار مشروع المادة ١٧. وبالاضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن المادة ٣٤ من قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عددت الأسس لالغاء قرار التحكيم، لم يجر توحى حكم مماثل في مشروع القانون النموذجي. وبعد المناقشة، اتفق على عدم الاشارة إلى "الغاء" اتفاق التسوية. وفيما يتعلق بالصياغة، أعرب عن قلق مؤدah أن عبارة "إجراءات التوفيق" يمكن أن تفسر تفسيراً ضيقاً للغاية على أساس أنها لا تشمل اتفاق التسوية. ولتجنب ذلك الغموض، اقترح استخدام صيغة مثل "الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق واتفاق التسوية". وقد اقتراح آخر مؤدah أن صيغة على غرار "الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق، بما في ذلك مضمون الاجراءات" ستكتفى تطبيقاً أوسع لهذه القاعدة. وفي نهاية المطاف، اقررت عبارة "جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق" وليقت تأييداً، لا سيما لأنها تجنب صيغة جريت واختبرت وردت في المادة ١٤ من قواعد الأونسيتار للتفويق. واتفق على أن ينص مشروع دليل الاشتراط على الشروح الضرورية لتجنب التفسير الضيق لعبارة "إجراءات التوفيق" وأن يوضح بأن الاستثناءات للقاعدة العامة بشأن السرية يعني أن لا تشمل اتفاق التسوية فحسب بل أن تشمل أيضاً اجراءات التوفيق لكي تكفل، في اجراءات الالغاء مثلاً، حماية حق الطرف في اللجوء إلى القضاء (حيث يوجد هذا الحق).

-٨٦- وتمشياً مع المادة ١٤ من قواعد الأونسيتار للتحكيم، اتفق بصورة عامة على ضرورة إدراج حكم في مشروع القانون النموذجي يكون على غرار ما يلي: " تكون جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق سرية"، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن الافشاء منصوصاً عليه في القانون أو ضروريًا لأغراض تطبيق أو تنفيذ اتفاق التسوية. وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة. وقد أعرب عن رأي في أن من المستحسن تحديد الأطراف التي يُطبق عليها مبدأ السرية، باعتبار الاشارة الواردة في الحكم إلى "القانون".

المادة ١١ - انهاء التوفيق

-٨٧- كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"تنهي اجراءات التوفيق:

(أ) بابرام الطرفين اتفاق التسوية، في تاريخ الاتفاق؛ أو

(ب) بإعلان كتافي من الموفق أو هيئة الموقفين، بعد التشاور مع الطرفين، يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من الجهد في سبيل التوفيق، في تاريخ الاعلان؛ أو

(ج) بإعلان كتافي من الطرفين موجه الى الموفق ويفيد بإنها اجراءات التوفيق، في تاريخ الاعلان؛ أو

(د) بإعلان كتافي من أحد الطرفين الى الطرف الآخر والى الموفق، في حال تعينه، يفيد بإنها اجراءات التوفيق، في تاريخ الاعلان".

-٨٨- وقد جرى الإعراب عن الدعم بصورة عامة لضمنون المادة ١١ . وطرح مسائل شئ بخصوص صياغة مشروع المادة. وأشار الى أنه، سعيا لاستيعاب استخدام التجارة الإلكترونية بصورة أفضل، كان الفريق العامل قد اتفق، في دورته السابقة على الاستعاضة عن تعبير "توقيع" بتعبير "ابرام" اتفاق التسوية. وتمشيا مع السياسة العامة لدعم وسائل الاتصال الإلكترونية، طرح سؤال يتعلق بما اذا كان ينبغي تعديل الاشارة الى "اعلان كتافي" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بحيث تشير الى مجرد "اعلان". ورئي أنه بما أن القصد من المادة هو ضمان وجود نوع من الأدلة للإثبات عن طريق الاعلان، فقد اقتربت امكانية اضافة عبارة "أو بوسائل اتصال أخرى" الى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) بعد عبارة "باعلان كتافي" من أجل استيعاب وسائل الاتصال الإلكترونية. وأعرب عن رأي بديل مفاده أن مصطلح "سجل" سيكون أكثر ملاءمة لإنجذاب النظر الى الحاجة لأن يكون الاعلان عن الانباء قابلا للاسترجاع. واتفق الفريق العامل على أن المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية توفر نموذجا عمليا يمكن استخدامه في وضع تعريف لتعبير "كتافي" من شأنه استيعاب وسائل الاتصال الإلكترونية. ورئي أن وجود حاشية في مشروع القانون النموذجي أو دليل الاشتراك الخاص به يمكن أن تنص على أنه ينبغي لأي دولة متعاقدة لم تشرع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن تنظر في تضمينه حكما على غرار المادة ٦ من ذلك الصك عند تشريعها مشروع قانون نموذجي. ورئي كذلك أنه اذا اعتبر أن من الضروري التوسيع في الاشارة الى تعبير "كتافي" في مشروع المادة ١١ ، فإن الدول المشرّعة ربما تحتاج الى مراعاة التطورات المماثلة فيما يتعلق بالأحكام

الأخرى من مشروع القانون النموذجي، كتلك المتعلقة مثلاً بمفهوم "التوقيع" في مشروع المادة ١٧ . واتفق بوجه عام على أن المسائل الخاصة بالتجارة الالكترونية لا تحتاج الى أحكام محددة لإدراجها في مشروع القانون النموذجي، ولكن ينبغي أن تعالج في دليل الاشتراط.

٨٩ - وقد لوحظ أن المشروع الحالي يعالج الوضع الذي يكون فيه عضو واحد فقط أو أكثر من أعضاء هيئة الموقفين هو الذي أنهى اجراءات التوفيق. وأدت الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ب) الى ترك المجال مفتوحا أمام ما اذا كان ينبغي لجميع أعضاء هيئة الموقفين، في حالة وجود أكثر من موفق واحد، العمل بالتضامن وأنه ينبغي أن يصدر الاعلان عن هيئة الموقفين بكاملها. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الفقرة الفرعية (ج) تشير الى اعلان كتابي "موجه الى الموفق" وأن الفقرة الفرعية (د) تشير الى اعلان كتابي "من أحد الطرفين الى الطرف الآخر والى الموفق". واقتراح تعديل هاتين الفقرتين لتشتملا حالات التوفيق التي يشارك فيها أكثر من موفق. وقد حظي هذا الاقتراح بقبول عام.

٩٠ - وطرح سؤال يتعلق بـ"تاريخ الاعلان" الوارد في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د). وقيل إن الفقرة الفرعية (د)، بصيغتها الحالية، لا تتيح لأحد طرف التوفيق وسيلة لانهاء اجراءات التوفيق من جانب واحد فحسب بل تتيح أيضاً امكانية اتخاذ قرار من جانب واحد أيضاً فيما يتعلق بتاريخ انهاء تلك الاجراءات. وجرى التعبير عن القلق من أن الفقرة الفرعية (د) قد تكون عرضة لاسوء الاستعمال من قبل طرف يكون قد أعطى تاريخاً مسبقاً للتقديم، الأمر الذي من شأنه أن يجعل حالات افساء معينة حدثت أثناء التوفيق غير مشمولة بموجب كمشروع المادة ١٠ التي تعالج مسألة افساء المعلومات. وبالتالي، قدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "تاريخ الاعلان" الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) بعبارة "تاريخ استلام الطرف الآخر للإعلان". غير أنه أبدى رأي معاكس لذلك تمثل في أنه حتى في حالة انهاء التوفيق، فإن مشروع المادتين ١٠ و ١٣ سيظل يحكم حالات الافساد التي تحدث أثناء استمرار التوفيق.

٩١ - وبعد المناقشة، أتفق على أنه، باستثناء التعديلات الالازمة لشمول عمليات التوفيق التي تضم هيئة موقفين، ينبغي أن يظل نص مشروع المادة ١١ دون تغيير مع امكانية تضمين مشروع دليل الاشتراط شرعاً يتعلق بمصطلحات من قبيل "كتابي" "كتابة" و "موقعها" عند استخدامها في سياق التجارة الالكترونية. وأحال مشروع المادة الى فريق الصياغة.

المادة ١٢ - فترة التقاضم

كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

(١)"

عندما تبدأ اجراءات التوفيق، يترفق سريان فردة القادم فيما يتعلق بالطالبة التي هي موضوع التوفيق.

(٢)"

في حال انتهاء اجراءات التوفيق دون توسيعه، تعاود فردة القادم سريانها اعتباراً من وقت انهاء التوفيق دون توسيعه.]

-٩٣-

أبديت معارضه قوية لاستبقاء مشروع المادة ١٢، وكانت المعارضه تستند أساساً إلى أن فترة التقاضي تطرح مسائل تقنية معقدة يصعب ادماجها في النظم الاجرامية الوطنية التي تباينت موجتها ازاء هذه المسألة. ورئي علاوة على ذلك أن هذا الحكم غير ضروري نظراً لوجود سبل يمكن للأطراف اتهامها لحماية حقوقها (ومثال ذلك الموافقة على تمديد فترة التقاضي أو البدء بإجراءات قضائية أو تحكمية لوقف سريان فترة التقاضي). وقدمت حجة أخرى بنفس القوءة لتأييد استبقاء مشروع المادة ١٢ على أساس أن حماية حقوق الأطراف أثناء عملية التوفيق ستتعزز من جاذبية التوفيق. وقيل ان بعض النظم القانونية لا تقر تمديد فترة التقاضي، وان توفير وسائل مباشرة وفعالة لحماية حقوق الأطراف أفضل من ترك الأطراف أمام خيار الدخول في اجراءات التوفيق حسبما ينص عليه مشروع المادة (٥) هذه المادة أن نقطة بدء اجراءات التوفيق (أي موافقة الأطراف على الدخول في اجراءات التوفيق حسبما ينص عليه مشروع المادة (٥) ليست محددة على نحو دقيق، وأن مشروع المادة ١٢ قد يكون أكثر مقبولية اذا أمكن تمديد نقطة البدء هذه بمزيد من الدقة. ومن هذا المنطلق اقترح اعادة صياغة الفقرة (١) على النحو التالي: "يتوقف سريان فترة التقاضي بشأن المطالبة التي هي موضوع التوفيق اعتباراً من تاريخ موافقة الشخص أو الأشخاص المطلوب منه أو منهم القيام بهمة التوفيق، على العمل بهذه الصفة". ورئي أن هذه الصياغة تحسن من النص الحالي لأنها تربط وقف سريان فترة التقاضي بمحدث أكثر تحديداً من مجرد الموافقة على الدخول في اجراءات التوفيق. ومع ذلك كان هناك اعتراض على هذا الرأي لأنه انتزع التحكم في وقف سريان فترة التقاضي من أيدي الأطراف وأعطاه للموقفين. وقيل ان المطالب بمحاجة إلى الحماية الممثلة في وقف سريان فترة التقاضي فور موافقته على اجراء التوفيق مع الطرف الآخر، وان السريان الذي يقترب بقى بحاجة إلى التأكيد على ملائمة هذا الحكم في حاشية على مشروع المادة ٥ لاتاحة الخيار في استخدامه للدول الراغبة في اشتراكه في قوانينها.

التاريخ الأفضل سيكون التاريخ الذي يتسلّم فيه الطرف الذي دعا طرفا آخر أو أطرافاً أخرى إلى التوفيق، القبول بهذه الدعوة.

-٩٤-

وبعد المناقشة، تقرر أنه ينبغي أن يستند مشروع المادة ١٢ إلى الفكرة القائلة بأن اتفاق الطرفين هو الذي يعلق فترة التقاضي، وأنه ينبغي وضع هذا الحكم في حاشية على مشروع المادة ٥ لاتاحة الخيار في استخدامه للدول الراغبة في اشتراكه في قوانينها.

المادة ٥ (١) بدء اجراءات التوفيق

-٩٥-

اذا احتجت الفريق العامل ملائحة بشأن مشروع المادة ١٢، رجع الى تناول مشروع المادة (٥) وفقاً لاتفاق السائق على ارجاء مناقشة هذه المادة الى ما بعد نظره، أي الفريق العامل، في مشروع المادة ١٢.

-٩٦-

وقد قدم اقراراً بدرج اشاره إلى "اتفاق مكتوب" يخصوص اتفاق الطرفين على التوفيق (حسبما يُشترط بشأن اتفاقات التحكيم)، لكنه لم يحظ بتأييد بسبب الطابع غير الرسمي من حيث الشكليات الذي تنسجم به عملية التوفيق الاجرامية، ويسحب عدم وجود حاجة إلى فرض اشتراط شكلي على الأطراف الراجحة في حل نزاعها بواسطة التوفيق.

-٩٧-

أبديت ملاحظة في أن النص على حكم بشأن بدء اجراءات التوفيق لا يمكن أن يكون دقيقاً، باعتبار أن الأطراف تلجأ إلى استعمال طرق مختلفة في اتفاق على الدخول في اجراءات توفيق. وأشارت أنه يمكن بيان هذه الطرق في دليل الاشتراك. وقد ارتي أن مسألة معرفة من يتم توصل الطرفين إلى اتفاق على بدء الاجراءات اتفاً تضر في المصلحة الأخيرة مسألة دليل. وقد أعرب عن الرأي القائل بأن تعريف بدء التوفيق من شأنه أن يكون

مشكلة بصفة رئيسية ل تلك الدول التي تختار أن تشرع حكما بشأن تعليق فترة القوام على غرار مشروع المادة ١٢ لأن الطرفين سوف يحتاجان إلى التبَّاع من تاريخ ذلك التعليق، وبعده جعل هذه القاعدة أكثر دقة، فُدم القرار

بادرأج نص يسند إلى المادة ٥ من قواعد الأوسيرال التوفيق على غرار العبارة التالية: "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يبدأ التوفيق إذا ما وحْدَ أحد الطرفين دعوة مكتوبة إلى الطرف إلى التوفيق وتلقاها الطرف الآخر". يدَّ أن

ذلك الإقرار إنَّه لا يجُد سوى طريقة واحدة يُشَرِّعُ بواسطتها الاتفاق على التوفيق، وَذُكرَ انتقاد آخر بأنه في حال أن أمرت المحكمة الطرفين باللحوء إلى التوفيق، فقد تضمن الصالحات الخاصة التي تشارَّهَا، فإنه لن يكون من

المناسب الافتراض بأنَّ الأمر متروك لطرف واحد لكنه يدعى الطرف الآخر إلى التوفيق وكُلَّي بيد الطرف الآخر تلك الدعوة. كما أن امكانية عدم انتظار حصول الدعوة من أحد الطرفين بناءً على أمر من المحكمة قد تدلُّ على مناسب

على أنَّ الطرفين مسحوسون فيما ياتفاق أمر المحكمة. ولذا فقد اقترح أنه ينبغي أن يمْتَنَّ تاريخ أمر المحكمة هو التاريخ الذي تبدأ فيه اجراءات التوفيق، ومع ذلك فقد أخذ الفريق العامل بالرأي القائل بأنه ليس أمر المحكمة بعد ذاته هو

الذي يوغر باستهلاك اجراءات التوفيق، بل بما على الأرجح المحطة التي يتفق فيها الطرفان ذلك الآخر بالقيام بخطوات لأجل تحرير مسار العملية الإجرائية، ولذا ينبغي تجديد تلك المحطة بالنسبة إلى اتفاق الطرفين على الدخول في

إجراءات التوفيق، كما أن أي تقصير من جانب الطرفين في اتباع أمر المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى نشوء عواقب تبع حارج نطاق مشروع القانون المسودح.

- ٩٨ - ثم أغرب عن شاغل بيان صياغة هذا الحكم لم يغيرها واصحًا بين الحالات التي يتفق فيها الطرفان على اللجوء إلى التوفيق بشأن أي نزاعات قد تنشأ فيما بينهما في المستقبل، والحالات التي يتفق فيها الطرفان،

بعد نشوء نزاع بينهما، على الطلب إلى شخص ثالث للقيام بدور الموقفي بينهما في ذلك النزاع، لكن مشروع المادة ٥ لا يشير إلا إلى الحالات الأخيرة، أي عندما يتفق الطرفان على الدخول في توفيق بعد نشوء نزاع بينهما.

- ٩٩ - وقد اقترح أنه يمكن ادراج النص التالي لأجلتناول هذه المسألة: "(ألف) لأغراض الفقرة (١)، لا بعد شرط وارد في عقد مبرم قبل نشوء الخلاف أو النزاع ينص على تسوية الحالات أو النزاعات الناشئة

مقتضى العقد بواسطة التوفيق، الفاصل رقمياً من حيث الشكل على الدخول في اجراءات توفيق، (بـ) لأغراض الفقرة (١)، يجوز أن الاتفاق الرئيسي على الدخول في اجراءات توفيق طابعاً قانونياً بواسطة توجيه دعوة إلى التوفيق

تقترن بقبول بذلك الدعوة، وفي حين لم يحظ هذه الصيغة المعينة بتأييد، فإن التوجة السياسية العام الذي تقوم عليه خطى بعض التأييد، ثم اقترح نص بديل على غرار ما يلي: "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تبدأ اجراءات

التوفيق بالنسبة إلى نشوء نزاع معين في التاريخ الذي توجه فيه دعوة مكتوبة بشأن البداء بالإجراءات، يقتضي أمر صادر عن سلطنة محضنة، أو اتفاق سابق على التوفيق، أو بمادة من طرف يقبلها الطرف الآخر". يدَّ أن هنا

الإقرار إنَّه على ما احتج به من قيل (النظر الفقرة ٩٥ أعلاه) في أنَّ هذا الحكم ليس مناسباً في الحالات التي تأمر فيها محكمة ما بالإجراءات وال الحالات التي يتفق فيها الطرفان على التوفيق دون تبادل دعوة والتقول بها.

- ١٠٠ - وكان هناك اتفاق عام على وجوب استثناء حكم بشأن بدء اجراءات التوفيق، ثم استجده رأي في أن النص الحالي مناسب لأنَّه يتضمن تقدِّر كافٍ من العمومية، شريطة أن يتم تعديله بعمله أكثر ووضوحاً في أنه

يتناول مسألة الاتفاقيات على التوفيق بعد نشوء نزاع، وقد أتفق على ادراج نص على غرار ما يلي: "(١) ما لم يتفق على خلاف ذلك، تبدأ اجراءات التوفيقخصوص نشوء نزاع معين في اليوم الذي يتفق فيه الطرفان في النزاع على

الدخول في اجراءات توفيق، (٢) اذا لم يتلق الطرف الذي دعا الطرف الآخر إلى التوفيق قبل الدعوة فيغضون لثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون فترة زمنية أخرى من الزمن حسماً هو محدد في

الدعوه، يجوز للطرف أن يبعد إلى اعتبار ذلك وفقاً للدعوه إلى التوفيق" وقد أتفق على أنَّ هذا النص يمكن أن يحل النص الحالي لمشروع المادة ٥، ثم أعاد مضمون هذا الحكم من حيث المظهر، وأجلَّ إلى فريق الصياغة.

المادة ١٣ - إمكانية قبول الأدلة في إجراءات أخرى

- ١٠١ - كان نص مشروع المادة ١٣ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

(١) "[ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك،] لا يجوز لطرف شارك في إجراءات التوفيق أو شخص ثالث أن

يستظهِر بما يلي أو يقدمه كدليل، في إجراءات تحكيمية أو قضائية، سواءً كانت تلك الإجراءات التحكيمية أو القضائية

ذات صلة بالنزاع الذي هو أو الذي كان موضوع اجراءات التوفيق، أو غير ذات صلة به:

(أ) ما أبداه أي من طرف في التوفيق من آراء أو اقتراحات بشأن تسوية مكتبة للنزاع؛

(ب) ما قدمه أحد الطرفين من بيانات أو إقرارات أثناء إجراءات التوفيق؛

(ج) ما قدمه الموقف من اقتراحات؛

(٥) كون أحد طرف التوفيق قد أبدى استعداده لقبول اقتراح تسوية مقدم من المؤقف؛

(٦) تتطبق الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتبار [شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها] [ما إن كانت المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها في شكل شفوي أو كتابي].

(٧) لا يجوز هيئة التحكيم أو المحكمة أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة [، سواء أكانت الإجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع إجراءات التوفيق، أو غير ذات صلة به، إلا إذا كان القانون الذي يحكم الإجراءات التحكيمية أو القضائية يجيز ذلك الإفشاء أو يقتضيه].

(٨) في حال تقديم أدلة خالفة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل هيئة التحكيم أو المحكمة تلك الأدلة على أنها غير مقبولة.

(٩) الأدلة المقبولة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية لا تصبح غير مقبولة نتيجة لاستخدامها في عملية توفيق.

الفقرة (١)

العبارة الافتتاحية

- ١٠٢ فيما يتعلق بالعبارة الواردة بين معرفتين "[ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك]", أعرب عن الرأي القائل بأن المبدأ العام المبين في الفقرة (١) لا يعني أن يكون رهنا باستقلال الأطراف النازاني. وبناء عليه، اقترح أنه ينبغي التعبير عن الطابع اللازمي الذي تتسم به الفقرة (١) من مشروع هذه المادة في مشروع المادة ٤. وقد أعرب عن بعض التأييد لصالح هذا الاقتراح، الذي يهدف إلى الحفاظ على خاصية الاستقلال والسرية التي يتميز بها التوفيق. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن المصلحة العمومية التي تُسند إلى المطرد المقرر يقتضي الفقرة (١) ليست قوية بقدر كاف لتسوية الخروج عن مبدأ استقلال الأطراف باعتباره واحدا من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها مشروع القانون النموذجي. وبعد المناقشة، تقرر أنه ينبغي استبقاء الفقرة (١) رهنا بأي اتفاق مغاير يرمي الطرفان. وأما بشأن كيفية الارجاع عن الطابع غير اللازمي في هذا الحكم، فقد أعرب عن رأي في أن العبارة "[ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك]" حشو لا لزوم له بالنظر إلى القاعدة العامة الواردة في مشروع المادة ٤. بيد أن الرأي السائد اتجه إلى أن الحفاظ على هذه العبارة من شأنه أن يجسد على نحو أفضل وظيفة القاعدة المبينة في الفقرة (١) باعتبارها قاعدة احتياطية للتصويت بشأن السلوك خاصة بالطرفين.

الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)

- ١٠٣ في حين أعرب عن تأييد عام للفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، قدم اقتراح بشأن إدخال فقرتين فرعيتين إضافيتين على غرار الصيغة التالية: "(أ) دعوة موجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق أو كون أحد الطرفين مستعدا للمشاركة في إجراءات توفيق" و "(و) وثيقة معدة لغرض إجراءات التوفيق فحسب". وقد حظي هذا الاقتراح بموافقة عامة.

-٤- أثيرت مسألة بخصوص التفاعل فيما بين الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ والفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ . وقيل انه من حيث إن بدء الإجراءات يمكن أن يؤدي إلى تعليق فترة التقاضي المنقضى مشروع المادة ١٢، فليس واضحاً كيف يمكن إذن لطرف أن يقدم دليلاً على ذلك التعليق إذا كانت الفقرة (١) من مشروع المادة ١٣ كالتالى تحظر ان تقدم مثل ذلك الدليل. ورداً على ذلك، قيل ان الفقرة الفرعية (أ) الجديدة عندما تشير إلى "دعوة" للإشراف في توفيقه وإلى اعراب عن "الاستعداد" للمشاركة في إجراءات التوفيق، اخوا يقصد منها الحفاظ على استقلال إجراءات التوفيق وليستناول موضوع الاتفاق على التوفيق. ومن ثم فإن الفقرة (١) لا تمنع من تقديم الدليل على الاتفاق على التوفيق كسبب لتعليق فترة التقاضي. وقد أبديت ملاحظة في أن الحاجة قد تقتضي إبراد توضيح مناسب في ذلك الصدد في مشروع دليل الاشتراط.

الفقرة (٢)

-٥- تبين أن مضمون الفقرة (٢) الجوهرى مقبول عموماً. أما بخصوص العبارة البديلة الواردة بين معقوفين، فقد ارتأى عموماً ان العبارة "شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها" ينبغي أن تكون مفضلاً لأنها لا تشير إلى أي شكل محدد من المعلومات. ومن ثم فإن تلك العبارة تجتنب ما قد ينشأ من مسائل بشأن التفسير، وذلك على سبيل المثال فيما إذا كان ينبغي أن تعتبر المعلومات عن أي وسيط إلكتروني مكتوبة أو شفوية. وقد أحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٣)

"لا يجوز لجنة التحكيم أو المحكمة أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة"

-٦- أعرب عن تأييد عام للقاعدة الأساسية التي ترسّيها الفقرة (٣) فيما يتعلق بجهات التحكيم والمحاكم. وتركزت المناقشة على الاستثناءات التي ينبغي إدخالها على الحظر العام المفروض على إفشاء المعلومات والملزم للطرفين بمقتضى المادة (١) وللمحاكم وهيئات التحكيم بمقتضى الفقرة (٣) (انظر الفقرات ٨ إلى ١٤ أدناه).

"سواء أكانت الإجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع إجراءات التوفيق أو غير ذات صلة به"

-٧- وبينما كان هناك اتفاق عام على ضرورة الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفين، رأى أنها ينبغي أن تتطبق بشكل مساو على الفقرات (١) و(٢) و(٣). ولبلوغ تلك الغاية، اتفق على أن تكون الصيغة على غرار ما يلي: "تطبيقات أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة سواء كانت الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي هو، أو كان، موضوع إجراءات توفيق أم لا". وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

"إلا إذا كان القانون الذي يحكم الإجراءات التحكيمية أو القضائية يحظر ذلك الإفشاء أو يقتضيه"

-٨- وقد أعرب عن آراء مختلفة بشأن الاستثناءات الممكنة للقاعدة العامة، على النحو الذي أُعرب عنه في وقت سابق في الفقرة (٣). وجاء في أحد الآراء ما مفاده أنه ينبغي حذف جميع الإشارات إلى الاستثناءات الممكنة. وذكر أنه ينبغي أن يشعر طرفاً إجراءات

التوافق بالثقة من أن سرية المعاملة ستكون محمية بمقتضى القانون وأئمها لن يصبحا ملزمين بإفشاء المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق في سياق إجراء قضائي أو تحكيمي لاحق. بيد أن الرأي السائد تمثل في أنه ينبغي أن يرسى القانون النموذجي صراحة صلاحية المحاكم والهيئات التحكيمية في أن تأمر بإفشاء المعلومات في ظروف معينة.

- ١٠٩ - أما فيما يتعلق بصياغة الاستثناءات للقاعدة العامة التي أعرب عنها في بداية الفقرة (٣)، فقد قُدِّم اقتراح يفيد بأن تتبع صيغة الفقرة (٣) بشكل وثيق الصيغة التي اعتمدت بشأن السرية (انظر الوثيقة ٥ A / CN.9/WG.II/XXXV/CRP.1/Add.5) وذلك على غرار ما يلي: "طالما كان ذلك مشترطاً بمقتضى القانون أو لازماً لأغراض تطبيق اتفاق تسوية أو تنفيذه". وقد لقي هذا الاقتراح تأييداً واسع النطاق. وفي سياق الصياغة المقترحة، ذكر أنه ينبغي حذف عبارة "يجيز ذلك" الواردة في المشروع الحالي. كما ذكر أن الإشارة إلى أن القانون "يجيز" الإفشاء ستؤدي إلى استثناء واسع النطاق بشكل مفرط للقاعدة العامة المتعلقة بعدم الإفشاء، لأنه يمكن، بصورة عامة، تفسير القانون على أنه "يجيز" استخدام المعلومات كدليل.

- ١١٠ - وفي سياق تلك المناقشة، أعرب عن رأي مؤداه أن الاستثناءات المتعلقة بمحظ إفشاء المعلومات ينبغي أن تطبق على نحو مساو على الطرفين بمقتضى الفقرة (١) والمحاكم وهيئات التحكيم بمقتضى الفقرة (٣). وذكر أن هناك حاجة إلى الاستثناءات بمقتضى الفقرة (١) وذلك، على سبيل المثال، لكي تشمل الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين يرغب بصورة مشروعة في الطعن بصحة اتفاق التسوية لأن موافقة ذلك الطرف على التسوية كان نتيجة أدى سببه الطرف الآخر أو الموقّع. وقيل ردًا على ذلك، بأن لا حاجة إلى أي استثناء للفرقة (١) شريطة توفير استثناءات في إطار الفقرة (٣). ووفقاً لذلك الرأي، ينبغي أن لا يُسمح لأحد الطرفين بأن يقرر ما إذا كان ينبغي السماح بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) أم لا. وبدلاً من ذلك، وحيثما يعتبر أحد الطرفين أن تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) مشترطاً بمقتضى القانون أو ضروري للمحافظة على حقوقه، كما في حالات الاحتيال المزعوم، ينبغي لذلك الطرف أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على قرار بذلك الخصوص. وذكر أن السماح لأحد الطرفين بالخروج على القاعدة العامة الواردة في الفقرة (١) سيؤوض حق الطرف الآخر في أن تكون عملية التوفيق سرية.

- ١١١ - وبعبارة أخرى، فإن التوفيق بين الآراء المختلفة التي أعرب عنها بشأن الاستثناءات للقواعد العامة التي ينبغي النص عليها والمعبر عنها في الفقرتين (١) و(٣)، اقتُرحت معالجة المسألة في إطار الفقرة (٤).

الفقرة (٤)

- ١١٢ - قُدِّم اقتراح بالاستعاضة عن تعابير "عامل" بعبارة "يجيز ... معاملة". وبينما أعرب عن التأييد لاقتراح، كان الرأي السائد يتمثل في أن التعديل المقترن سيمكن المحاكم تدريجاً عن الحد ويسعّي الطرفين على تجاهل الحظر العام المفروض على إفشاء المعلومات. وتمثل الرأي السائد في أن الصيغة المستوحة من الحكم العام المتعلق بالسرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/XXXV/CRP.1/Add.5) على غرار النص الوارد بشأن الفقرة (٣) ("طالما كان ذلك مشترطاً بمقتضى القانون أو لازماً لأغراض تطبيق اتفاق تسوية أو تنفيذه") سيعطي بصورة كافية مصالح الطرف في حالة الاحتيال المزعوم.

- ١١٣ - وعلى سبيل الصياغة، اتفق على أنه إذا أدرجت في الفقرتين (٣) و(٤) الصيغة ذاتها المستوحة من الحكم العام المتعلق بالسرية، ينبغي دمج الفقرتين في حكم واحد.

- ١١٤ وبعد المناقشة، اتفق على إعادة صياغة الفقرتين (٣) و(٤) كفقرة واحدة (٣) على غرار ما يلي: "لا يجوز لجهاز تحكيمية أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشال المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خالفاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يعتبر ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشال تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك مشترطاً بمقتضى القانون أو لازماً لأغراض تطبيق اتفاق تسوية أو تنفيذه."

الفقرة (٥)

- ١١٥ أعرب عن اتفاق عام حول مضمون الفقرة (٥) الجوهرى. واقتصر أن تسبق الحكم عبارة "رهن بالقيود الواردة في الفقرة (١)" وأن تضاف العبارة "من ناحية أخرى" بعد الكلمة "مقبولة". ووُجد أن الاقتراح مقبول بصورة عامة، وأُجّل النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٤ - دور الموقف في اجراءات أخرى

- ١١٦ كان نص مشروع المادة ١٤ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموقف أن يعمل كمحكم أو كممثّل أو مستشار لطرف في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بنزاع كان موضوع اجراءات التوفيق أو هو موضوعها.

(٢) لا تكون الأدلة التي يقدمها الموقف بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ١٢ أو بشأن سلوك أي من الطرفين أثناء اجراءات التوفيق مقبولة في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية [سواء أكانت تلك الاجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوفيق أو الذي كان موضوعها أم لم تكن ذات صلة به] [فيما يتعلق بنزاع كان موضوع اجراءات التوفيق أو هو موضوعها]

(٣) [تطبق الفقرة (١)] [تطبق الفقرتان (١) و(٢)] أيضاً فيما يتعلق بأي نزاع آخر نشاً عن نفس العقد [أو عن أي عقد ذي صلة].

الفقرة (١)

- ١١٧ ذُكر أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون في استطاعة الموقف أن يقوم بمهمة مثل أو مستشار لأي من الطرفين ينبغي أن لا تترك لحرية الأطراف. وبعبارة جعل ذلك الاقتراح نافذ المفعول اقتصر بأن تُحذف عبارة "أو كممثّل أو مستشار لطرف" من الفقرة (١) أو، بدلاً من ذلك، أن تتحذف العبارة الافتتاحية لتلك الفقرة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" مع إدخال التغييرات المناسبة في المادة ٤ ليبيان الطابع الالزامي لل الفقرة (١). ورئي أنه، في بعض الولايات القضائية، حتى في حالة اتفاق الطرفين على أن يقوم الموقف بمهمة مثل أو مستشار لأي طرف، يتعارض ذلك الاتفاق مع مبادئ الآداب التوجيهية التي يتبعها الموقفيين اتباعها، كما أنه يمكن أن يُرى على أنه يقوّض نزاهة التوفيق بوصفه طريقة لتسوية النزاعات. وجرى الاعتراض على الاقتراح على أساس أنه يقوّض مبدأ حرية الأطراف ولا يسلّم

بأن الموقف، في الولايات القضائية التي تقتضي قواعد الآداب فيها أن لا يقوم الموقف بعهمة مثل أو مستشار، سيكون دائماً حراً في رفض القيام بعهمة بتلك الصفة. واقتراح تعديل الفقرة (١) بحيث تبقى دون أي نص بشأن مسألة ما إذا كان في استطاعة الموقف أن يقوم بعهمة مثل أو مستشار لأي طرف. وتحقيقاً لتلك الغاية، اقترح حذف عبارة "أو كممثل أو مستشار لطرف" من الفقرة (١). وأشار إلى أنه، على الأقل في البلدان التي لا يوجد حظر أديبي على ذلك، سيكون من تأثير ذلك التعديل السماح للموقف بأن يقوم بعهمة مستشار أو مثل لأي طرف دون موافقة أي طرف آخر وعلى الرغم من ذلك الرأي، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "أو كممثل أو مستشار لطرف في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية". واتفق أيضاً على ضرورة تقديم شرح في مشروع دليل الاشتراك يوضح بأنه، في بعض الولايات القضائية، تحظر مبادئ الآداب التوجيهية على الموقف أن يقوم بعهمة مثل أو مستشار بينما يسمح بذلك في الولايات قضائية أخرى.

- ١١٨ - وأما بخصوص شكل الالتفاق من جانب الطرفين على أن يقوم الموقف بعهمة محكم، فقد أعرب عن رأي في أن الفقرة (١) قد تكون مشيرة للارتباط في الممارسة العملية. واقتراح أنه قد يكون من الضروري أن يبين النص عزيز من الوضوح ما إذا كان من اللازم الاعراب عن الالتفاق من جانب الطرفين صراحة وربما كتابة أيضاً. لكن هذا الاقتراح لم يحظ بتأييد.

الفقرة (٢)

- ١١٩ - على سبيل الصياغة، رئي أن استخدام مصطلح "الأدلة" قد يسبب صعوبات في التفسير في بعض اللغات أو النظم القانونية عندما يستخدم بدلاً من "الشهادة" بالنسبة إلى الموقف. وأوضح بأنه قد يكون من الصعب فهم الفقرة (٢) إذا كان ينظر إليها على أنها تقتراح تقديم الموقف للأدلة عندما يكون من المتوقع عادةً أن يقدم الطرفان تلك الأدلة. وعلى ذلك الأساس اقترح تفضيل مصطلح "الشهادة" على تعبير "الأدلة". وذكر رداً على ذلك أن مفهوم "الشهادة" ليس واسع النطاق بما يكفي ليشمل بعض العناصر الجوهرية مثل الملاحظات التي يكتبهها الموقف في سياق الاجراءات.

- ١٢٠ - واقتراح أيضاً الاستعاضة عن تعبير "المسائل" إما بتعبير "الواقع" وإما بتعبير "المعلومات"، تماشياً مع الصيغة المستخدمة في مشروع المادة ١٣. وقد اقتراح بحذف عبارة "أو بشأن سلوك أي من الطرفين أثناء اجراءات التوفيق" على أساس أنها تتناقض مع الفكرة القائلة بأن تكون مناقشات التوفيق واضحة وصريحة، وحرى الاعتراض على ذلك الاقتراح على أساس أن الأدلة المتعلقة بسلوك الطرفين التي يقدمها الموقف يمكن أن تكون شديدة التحيز وتقوّض ثقة الطرفين في اجراءات التوفيق. غير أنه ارْتُجِي أن العبارة غير ضرورية لأن الشهادة عن سلوك طرف من الطرفين لا تقبل لأنها مشتملة في أحدي الفقرات الفرعية للمادة ١٣ (١). أما فيما يتعلق بالصيغة البديلة الواردة بين معقوقتين، فقد أعرب الفريق العامل عن تفضيله للاحتفاظ بالمجموعة الأولى من العبارات ("سواء أكانت تلك الاجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوفيق أو الذي كان موضوعها أم لم تكن ذات صلة به").

- ١٢١ - ولأغراض الوضوح، قدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة (٢) على غرار ما يلي: "لا يقدم الموقف أدلة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ١٣ أو بشأن سلوك أي من الطرفين أثناء اجراءات التوفيق." واقتراح بأن تتبع هذه الجملة جملة جديدة تعدل النص الحالي بحيث يصبح "لا تكون هذه الأدلة مقبولة في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية سواء أكانت تلك الاجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع التوفيق أو كان موضوعها أم لم تكن." وقد لقي هذا الاقتراح بعض التأييد.

-١٢٢ وُقدِم اقتراح بديل، لتبديد الشواغل المُعرَّب عنها بشأن مصطلح "الأدلة" ولتحسين الاتساق بين وضعية الموقف ووضعية أي "شخص ثالث" في إطار المادة ١٣، ويقضي بتعديل مشروع المادة (١٣) بحيث تشمل الأدلة أو الشهادة التي يقدمها الموقف. وتحقيقاً لذلك، اقترح حذف الفقرة (٢) من مشروع المادة ١٤ وتعديل العبارة الافتتاحية للفقرة ١ من المادة ١٣ بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: لا يجوز لطرف شارك في اجراءات التوفيق، أو لشخص ثالث، بما في ذلك الموقف، الادلاء بشهادته أو اعطاء دليل أو تقديم دليل في الاجراءات التحكيمية أو القضائية أو الاجراءات الماثلة، ما لم يتافق الطرفان على خلاف ذلك. وبعد المناقشة، قبل الفريق العامل ذلك الاقتراح وأحاله إلى فريق الصياغة. واتفق أيضاً على أن يبين دليل الاشتراط أنه، في بعض الولايات القضائية، لا يمكن حتى لطرف التوفيق التنازل عن المخظر المفروض على دعوة الموقف ليكون شاهداً ما لم يُطبق على ذلك استثناءً محدد، كالالتزام المقتضى القانون مثلاً.

الفقرة (٣)

-١٢٣ استذكر أن القصد من الحكم هو توسيع نطاق الفقرتين (١) و(٢) لكي تشمل النزاعات الناشئة عن العقد ذاته أو عن عقد ذي صلة به، بغض النظر عما إذا كان شرط التوفيق ينطبق أو لا ينطبق على جميع تلك النزاعات. واتفق على حذف الفقرة (٣) وأضافة مضمونها إلى نهاية الفقرة (١) على النحو التالي: في نزاع كان موضوع اجراءات التوفيق أو هو موضوعها، وكذلك أي نزاع يكون قد نشأ عن العقد ذاته أو عن أن عقد ذي صلة به". وأحيطت المسألة إلى فريق الصياغة.

المادة ١٥ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

-١٢٤ كان نص مشروع المادة ١٥ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"(١) أثناء إجراءات التوفيق، لا يجوز للطرفين أن يستهلا أي إجراءات تحكمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع هو موضوع إجراءات التوفيق، وتتفق المحكمة أو هيئة التحكيم هذا الالتزام. وعلى الرغم من ذلك، يجوز لأي من الطرفين أن يستهل إجراءات تحكمية أو قضائية إذا رأى أن تلك الإجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته إهانة لإجراءات التوفيق.

"(٢) [يقدر ما يكون الطرفان قد تعهدوا صراحة بأن لا يستهلا [أثناء مدة معينة أو إلى حين وقوع حدث معين] إجراءات تحكمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مقبل، تتفق المحكمة أو هيئة التحكيم ذلك التعهد [إلى أن يكون قد تم الامتثال لأحكام الاتفاق].]

"(٣) لا تمنع أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أي طرف من الاتصال بجهاز تعين طالبا منها تعين محكم.]"

-١٢٥ ركّزت المناقشة على التبعات التي تتطوّر عليها الجملة الثانية من الفقرة (١). وأشار إلى أن تلك الجملة بصياغتها الحالية تبيّن لكل طرف صلاحية تقديرية واسعة جدّاً لتقرير ما إذا كان اللجوء إلى استهلال إجراءات تحكمية أو قضائية "ضروريّاً لصون حقوق" الطرف الطالب. وعليه يسلو أن احتساب الجملة الثانية لإبطال مفعول الجملة الأولى من الفقرة (١) احتساب كبير جداً .(٤٢، الفقرة A/CN.9/WG.II/WP.115)

-١٢٦ - أعرب عن شاغل في أن استخدام العبارة "إذا رأى أن" قد لا يكون مناسباً في قانون نموذجي، وأنه ينبغي بذلك المزيد من الجهد لإيجاد عبارة أكثر موضوعية تحمي حق أي طرف في اللجوء إلى إجراءات تحكيمية أو قضائية. ورهنًا بما يمكن أن يتضح عن تلك الجهود، أعرب عن تأييد عام لصالح السياسة العامة التي تستند إليها تلك الجملة الثانية من الفقرة (١). وارتفى على نطاق واسع أن القاعدة التي تحتوي عليها الجملة الأولى من الفقرة (١)، التي تحظر استهلال أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أثناء إجراءات التوفيق، ينبغي حذفها، لأنها منشأة بصيغة واسعة الحدود أكثر مما ينبغي لكي تكون مقبولة باعتبارها القاعدة الأساسية التي تقوم عليها العلاقة بين إجراءات التوفيق والإجراءات التحكيمية أو القضائية. وأعرب عن رأي أيضاً في أن هذه القاعدة ينبغي حذفها لأنها ضيقة الحال جدًا، إذ لا تُطبق إلا بعد أن تكون إجراءات التوفيق قد بدأت، ولأنه يظل غير واضح كيف يجري انفاذ الالتزام الناشئ عنها في بعض النظم القانونية. وقد اتفق على أنه ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى بالفقرة (٢)، التي تركز على نحو أنساب على الحالات التي يؤدي فيها اتفاق محمد بين الأطراف إلى حظر استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية مناسبة في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا على اللجوء إلى التوفيق. وأشار إلى أن إعادة صياغة المادة ١٥ على ذلك النحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الثقة في التوفيق كطريقة من طائق تسوية المنازعات إذا ما اطمأن الطرفان على أن اللجوء إلى التوفيق لن يخل بحقوقهم القانونية. وفي ذلك الصدد، أعرب عن تأييد عام لصالح الجملة الثالثة من الفقرة (١)، التي توضح أن اللجوء إلى استهلال إجراءات قضائية أو تحكيمية أثناء إجراءات التوفيق لا يعتبر في حد ذاته إثاءً لإجراءات التوفيق.

-١٢٧ - أما فيما يتعلق بصياغة الفقرة (٢)، فقد أعرب عن تأييد عام للصيغة الحالية بما في ذلك مختلف العبارات الواردة بين أقواس معقوفة، بيد أنه أعرب عن شاغل في أنها قد تسمح للطرفين بتحديد فترة من الزمن طويلة على نحو غير معقول بحيث لا يتسع خالها القيام بإجراءات تحكيمية أو قضائية. ومن الشواغل الأخرى ذات الصلة بذلك أن الفقرة (٢) بصياغتها الحالية تقتضي من محكمة أو هيئة تحكيمية أن تنفذ مفعول الالتزام التعاقدى بصرف النظر عمّا إذا كان قد تم أم لم يتم الامتنال للشكليات التعاقدية التي يوجبهها القانون خارج نطاق مشروع القانون النموذجي. إذ إن ذلك قد يسبب مشاكل في بعض الولايات القضائية، حيث يكون لدى المحاكم الصلاحية التقديرية لرفض الالتزامات التعاقدية التي لا تنطوي صياغتها على قدر كافٍ من اليقين. وفي ذلك الصدد، سُلم عدد من الوفود بأن الحال مفتوح دائمًا للمحكمة لكي تمحض أي عقد، بما في ذلك أي حكم تعاقدي له صلة بتاريخ إجراءات الدعوى في محكمة أو الإجراءات التحكيمية، لأجل تقرير مسألة صحته. واقتصر أنه ينبغي أن يجسد مشروع دليل الاشتراط ضرورة دمج الفقرة (٢) على نحو متكملاً مع مقتضيات القانون الإجرائي والموضوعي القائم حالياً.

-١٢٨ - وقد اتفق على أنه يمكن حذف الفقرة (٣) لأنها أصبحت غير ضرورية على ضوء التغييرات المقبولة على في مشروع المادة ١٥.

-١٢٩ - وبعد المناقشة، اتفق على تعديل نص مشروع المادة ١٥ على غرار ما يلى: "في حال أن اتفق الطرفان على التوفيق وأن تعهدوا صراحة بعدم اللجوء، أثناء فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث ما، إلى استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن منازعة حالية أو قد تنشأ في المستقبل، فإنه يجب على هيئة التحكيم أو المحكمة أن تنفذ مفعول ذلك التعهد حتى يتم الامتنال جل جميع أحكام التعهد. ومع ذلك فإنه يجوز لأى من الطرفين استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية إذا رأى أن تلك الإجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تنازلًا عن الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق أو إثاءً لإجراءات التوفيق". وقد أحيل النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٦ - قيام المحكّم بدور الموقّف

- ١٣٠ - كان نص مشروع المادة ١٦ بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل كما يلي:

"لا يعارض مع وظيفة المحكّم أن يثير مسألة إمكانية التوفيق وأن يشارك، بالقدر المتفق عليه بين الطرفين، في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية متفق عليها." [١]

- ١٣١ - استذكر أنه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي حذف مشروع المادة ١٦ لأنّه يركّز على الإجراءات التي يمكن أن تُتخذ أثناء إجراءات التحكيم لا على الإجراءات المتعددة أثناء إجراءات التوفيق. ولذا يمكن القول بأنه إذا ما كان ذلك الحكم لازماً على الأطلاق، فإنّ موضعه الصحيح هو في تشريع يتناول موضوع التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.115، الفقرة ٤٤). علاوة على ذلك، استذكر أنه في سياق مشروع المادة ١ كان الفريق العامل قد قرر أن يستبعد من نطاق مشروع الأحكام التشريعية النموذجية تلك الأحوال التي يقوم فيها المحكّم بالتوافق عقلياً امتيازاته الإجرائية أو صلاحياته التقديرية (A/CN.9/487، الفقرة ١٠٣).

- ١٣٢ - وقد انتقد رأيان متعارضان بشأن مسألة إدراج مشروع المادة ١٦ أو عدم إدراجه في هذه الأحكام. فذهب رأي منهما إلى أن إدراجه قد يكون مفيداً، وخصوصاً للبلدان ذات الخبرة القليلة في ميدان التوفيق. وأشار إلى أن الفريق العامل يقبل عموماً بالبدأ القاضي بأن المحكّم يمكنه أن يقترح وأن يشارك في التوفيق. وأشار أيضاً إلى أنه لن يكون ثمة أي تعارض بين استبعاد الحالات التي يقوم بالتوافق فيها قاض أو محكم من نطاق مشروع القانون النموذجي، والإعراب في ذلك القانون النموذجي نفسه عن المبدأ القاضي بأن القضاة والموفّقين مسموح لهم بالقيام بالتوافق. كما إن الإعراب عن ذلك المبدأ في مشروع القانون النموذجي قد يكون حتى أكثر ضرورة بالنظر إلى أن قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لم يتناول هذه المسألة على الإطلاق. ييد أن الرأي السائد ذهب إلى أنه بما أن مشروع المادة ١٦ يتناول وظائف واحتياصات المحكّم، فقد يكون من غير المناسب ومتىًّا للارتكاك إدراج مثل ذلك الحكم في قانون نموذجي بشأن التوفيق. وبعد المناقشة، اتفق على أنه ينبغي حذف مشروع المادة ١٦ ولكن ينبغي كذلك إبراد توضيح مناسب في مشروع دليل الاشتراك بين بوضوح أنه ليس القصد من مشروع القانون النموذجي أن يذكر ما إذا كان المحكّم يمكنه أو لا يمكنه القيام بدور أو بالمشاركة في توفيق ذي صلة بالنزاع، وهي مسألة متروكة للصلاحية التقديرية للطرفين اللذين يتصرفان ضمن سياق القانون الواجب تطبيقه. وقد اتفق على أنه لدى إعداد تلك التوضيحات، ينبغي للأمانة أن تضع في اعتبارها نص الفقرة ٤٧ من ملاحظات الأونسيتار على تنظيم الإجراءات التحكيمية.

مشروع المادة ١٧

- ١٣٣ - استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المادة ١٧ (الاطلاع على المناقشة السابقة، انظر A/CN.9/WG.II/XXXV/CRP.1/Add.2).

كأساس لانشاء نظام قانوني تمنح من خلاله اتفاقات التسوية قابلية انفاذ أكبر من العقد العادي. وارتأى أحد الاقتراحات ضرورة إعادة

صياغة مشروع المادة ١٧ على النحو التالي:

"(١) اذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع ووقع الطرفان على اتفاق التسوية، كان ذلك الاتفاق ملزما

وواجب الانفاذ بصفة عقد.

"(٢) بعد التوقيع على الاتفاق، يمْنَع أي طرف من الطعن في أحکام التسوية ما لم يُبَيِّنْ أنَّ الْاِتْفَاقَ باطِلٌ وَلَاَغٌ [أو غير

نافذ بطريق أخرى] [مقتضى القانون الواجب التطبيق] [يجوز للدولة المشرعة أن تدرج مزيداً من الأحكام التي تحدد الأحكام

الخاصة بوجوب تنفيذ تلك الاتفاقيات]."

- ١٣٤ وبينما اعتُبر أن مضمون الفقرة (١) يجسّد قاسماً مشتركة مقبولاً لدى الفريق العامل، ارتئي على نطاق واسع أن نص الفقرة

(٢) المقترنة تقيد بشكل مفرط لأنه قد يكون من الضوري أن يشمل مشروع القانون التموذجي دواعي للطعن في اتفاق التسوية غير

الداعي القائم على كون الاتفاق باطلاً ولاغياً. وقدم مثال على اتفاق تسوية يمكن الطعن فيه بمحجة أنه لا يجسّد بدقة الأحكام المنقولة عليها

بين الطرفين. وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان الطعن في اتفاق تسوية على ذلك الأساس ينبغي أن يكون جائزًا. مقتضى مشروع

القانون التموذجي.

- ١٣٥ وبغية توفير وصف أعم للإجراءات العاجلة لإنفاذ اتفاقات التسوية، قدم اقتراح آخر لنص منقح لمشروع المادة ١٧ على النحو

التالي:

"إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية للنزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الإنفاذ بواسطة الإجراءات

ذاتها التي يكون بها اتفاق تسوية نزاع تجاري واجب الإنفاذ في هذه الدولة. [يجوز للدولة المشرعة أن تدرج وصفاً لتلك

الإجراءات أو إشارة إليها. إضافة إلى ذلك، يجوز للدولة المشرعة أن تدرج ما يلي: "إذا دخل الطرفان في اتفاق تسوية أن

الاتفاق تم التوصل إليه في توافق وأنهما يتفقان على أنه واجب الإنفاذ على النحو ذاته مثل قرار التحكيم في نزاع تجاري دولي

الذي هو واجب الإنفاذ في هذه الدولة، أصبح واجب الإنفاذ بواسطة تلك الإجراءات ورهنا بالدفع وسبل الانتصاف المطبقة

في هذه الدولة فيما يتعلق بقرارات التحكيم التجاري الدولي".]

- ١٣٦ وبينما أبدى بعض التأييد لذلك الاقتراح، ارتئي على نطاق واسع أن مجرد الإشارة في النص إلى وجود إجراءات لإنفاذ اتفاق

على تسوية نزاع تجاري بمحض قانون الدولة المشرعة يفضي إلى مجرد إعادة تأكيد ما هو بيده، ولا يقدم المستوى الأدنى من الاتساق

الذي يمكن توقعه من نص قانون موحد من إعداد الأونسيتار. وكمسألة تتعلق بالصياغة، أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان استخدام

العبارة "الإجراءات ذاتها" يجسّد على نحو واف بالغرض ضرورة الاشارة إلى كل من القانون الاحرائي والقانون الموضوعي. وأشار أيضاً إلى

أنه، نظراً لعدد الإجراءات التي يمكن أن تتحاول في أي بلد بشأن إنفاذ اتفاق التسوية، فسيكون النص المقترن قليلاً القائدة لمستخدميه.

- ١٣٧ وفيما يتعلق باحتمال اتفاق الطرفين على أن اتفاق التسوية "واجب الإنفاذ على النحو ذاته مثل قرار التحكيم"، أبديت آراء

متباينة بشأن ما إذا كان مفعول ذلك الاقتراح سيكون في جعل اتفاق التسوية واجب الإنفاذ بحسب اتفاقية نيويورك (انظر

A/CN.9/WG.II/XXXV/CRP.1/Add.2، الفقرة ٦). وأبديت تحفظات شديدة على امكانية اعتبار اتفاق التسوية الذي

هو أساساً كعقد معاولاً لاتفاق التحكيم، وأفيد بأنه ستظهر في بعض البلدان اعترافات ذات طابع دستوري على ارساء هذه الفكره.

- ١٣٨ - وأبدي رأي حظي بتأييد واسع النطاق وهو أن هناك حاجة إلى القيام بزيادة من العمل والبحث الاضافي بشأن الكيفية التي يمكن بها التعبير في مشروع القانون النموذجي عن وجوب الانفاذ الذي يتسم به اتفاق التسوية، وأبديت اقتراحات أخرى بشأن الكيفية التي يمكن بها لمشروع القانون النموذجي أن ينطوي خطوة في سبيل تحقيق التمازن بين مختلف القوانين وإنشاء آلية انفاذ سريعة. وارتأى أحد الاقتراحات أنه ينبغي للقانون النموذجي أن ينشئ قاعدة موحدة دنيا تفيد بأن المدعى يقع على عاته عباءة الأثبات عند الطعن في الطابع الالزامي لاتفاق التسوية ووجوب انفاذه، وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي التركيز في العمل الاضافي على دواعي رفض انفاذ اتفاق التسوية، مع الاستلهام من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الأوسسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ولكن، أبدي رأي آخر مفاده أن النظام القانوني للعقود المؤثمة في بعض البلدان يمكن أن تشكل نموذجاً مفيدة، ولكن أشير أيضاً إلى أن هذا النموذج يمكن أن يستوجب إنشاء شرط بشأن شكل اتفاق التسوية، مدخلًا وبالتالي مستوى من الشكلية قد يتناقض مع الممارسة التوفيقية الراهنة.

- ١٣٩ - وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل إعادة صوغ مشروع المادة ١٧ على النحو التالي: "إذا توصل الطرفان إلى اتفاق لتسوية النزاع ووكان عليه، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الانفاذ ... [درج الدولة المشترعة وصفاً لطريقة انفاذ اتفاقات التسوية أو تشير إلى الأحكام السارية على ذلك الانفاذ]" وأشار إلى أن النص يهدف إلى تحسين أدلة قاسم مشترك بين مختلف النظم القانونية، وكان هنالك تسلیم بأن النص غامض لأنه يمكن أن يقرأ في لغات مختلفة ونظم قانونية مختلفة إما بأنه ينشئ مستوى عالياً من وجوب الانفاذ وإما بأنه يكتفي بالإشارة إلى ما هو بيده وهو أن اتفاق التسوية يمكن أن يجعل واجب الانفاذ بواسطة الاجراءات الملائمة. وأشار إلى أنه، تضمنا للدورة الخامسة والثلاثين للجنة، ستدعى الدول إلى تقديم تعليقات رسمية على مشروع النص وأن الأمانة ستعقد مشاورات غير رسمية بشأن امكانية تحسين ذلك النص.

مشروع المادة ٤

- ١٤٠ - انتقل الفريق العامل، بمقتضى اتفاقه السابق، إلى النظر في أحكام موحودة في مشروع القانون النموذجي قد تكون هنالك حاجة إلى اعتبارها الزامية وبالتالي غير خاضعة للتغيير بالاتفاق الذي يغيره مشروع المادة ٤، وأشار إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى ذكر أي من تلك الأحكام في مشروع المادة ٤.

- ١٤١ - كما أشير إلى أن الفقرة (٣) من مشروع المادة ٨ التي تبين المبادئ التوجيهية لسلوك الموقف، كان قد اتفق عليها بصفتها حكماً زاماً لا يخضع لاستقلال الطرفين. إضافة إلى ذلك، تُطبق على أن المادة الجديدة المتعلقة بتفصيل مشروع القانون النموذجي لا يقصد منها أن تطبق على العلاقات بين الطرفين، وبالتالي فإن تلك المادة الجديدة لا ينبغي احضاعها لاستقلال الطرفين.

- ١٤٢ - وأبدي اقتراح مفاده أنه لا ينبغي جعل مشروع المادة ١٧ زاماً. وأعرب عدد من الوفود عن شاغل بشأن ذلك الاقتراح على أساس أن مشروع النص غامض. وأفيد في الرد على ذلك بأنه على الرغم من أنه يمكن التماس مزيد من الموضوع في مشروع المادة ١٧ من

حال المشاورات غير الرسمية أو التعليليات التي تقدمها الحكومات، فإن مشروع المادة ١٧ يتيح أن يكون الزاماً بصفته حكماً بشأن الانفاذ، بصرف النظر عن صيغته النهائية. واتفق بوجه عام على أنه، طالما كان مشروع القانون النموذجي سيتضمن حكماً بشأن الانفاذ، فلا ينبغي أن يكون ذلك الحكم خاضعاً لاستقلال الطرفين، ولكن، ارتعى أن الريبة بشأن مشروع المادة ١٧ بصيغته الحالية هي بقدر يجعل من الضروري عدم ادراجها ضمن الأحكام الازامية من مشروع القانون النموذجي. وأبدى اقتراح بدليل وهو أن تدرج في النص حاشية تخص مشروع المادة ١٧ ويكون نصها كالتالي: "عند تنفيذ الاجراء المتعلق بانفاذ اتفاقات التسوية، يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في امكانية جعل ذلك الاجراء زاماً". وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

- ١٤٣ وطرح سؤال عما إذا كان من اللازم أيضاً أن يدرج مشروع المادة ١ ضمن قائمة الأحكام الازامية. وقد اقترح أنه قد يكون من اللازم في المداولات في المستقبل أن تنظر اللجنة في مدى لزوم ادراج أحكام معينة تتعلق بنطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي في قائمة الأحكام الازامية الواردة في مشروع المادة ٤. وقد أخذ الفريق العامل علماً بهذا الاقتراح.

- ١٤٤ وبعد المناقشة، اتفق على ادراج مشروع المادة ١٧ ضمن قائمة الأحكام الازامية في مشروع المادة ٤. ولكن، اتفق أيضاً على أن تمضي الأمانة في عقد مشاورات غير رسمية بشأن صياغة المادة ١٧.

ثانياً - مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

العنوان والملاحظات العامة

- ١٤٥ انتقل الفريق العامل إلى النظر في مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.116.

- ١٤٦ واقتُرح تغيير عنوان مشروع الدليل إلى "مشروع دليل اشتراط واستعمال قانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي" لكي يتبيّن بصورة أفضل أن الدليل ليس موحّهاً إلى المشرعين فحسب بل إلى سائر مستعملين النص أيضاً، من فيهم القضاة والأخصائيون الممارسون والأكاديميون. وقد وافق الفريق العامل على الاقتراح.

- ١٤٧ وأثير تساؤل بشأن ما إذا يقصد بالدليل أن تعتمده اللجنة أم بحد ذاتها تحت مسؤولية الأمانة. ومع أن أدلة الاشتراط التي صدرت مع قوانين الأونسيتار النموذجية السابقة اعتمدت صراحة من جانب اللجنة، فقد أشير إلى أن كلاً المعيارين مفتوحان. واتفق على أن يجسّد الدليل، أيًا كان النهج المتخد، قرار اللجنة في البيان الاستهلالي الوارد في إطار الباب المعون "غرض هذا الدليل".

الفقرة ٤

- ١٤٨ نظراً للتغييرات التي أدخلت على الفقرة ٨ (٣) والتي حذفت الإشارات إلى "مستقلة ومحايدة"، رئي أن من المناسب تعديل الإشارات إلى هذين التعبيرين في الجملة الأولى من مشروع الفقرة ٤ من مشروع الدليل. كما رئي أنه قد يكون من المناسب، في الجملة قبل الأخيرة من مشروع الفقرة ٤، التمييز بصورة أوضح بين التوفيق والتحكيم، مثلاً بدرج اشارة إلى ما تنسّم به عملية التوفيق من طابع

لا صلة له بالتقاضي. وبدلاً من ذلك، اقترح تعديل صياغة تلك الجملة بمحذف عبارة "ينطوي على الاستعانة بشخص ثالث مستقل ومحايد" والاستعاضة عنها بعبارة "ينطوي على الاستعانة بشخص ثالث على نحو مستقل ومحايد".

الفقرة ٧

- ١٤٩ اقترح تعديل مشروع الفقرة ٧ بحيث تجسّد بصورة أفضل النهج الذي أعرب عنه في الفريق العامل بأنه ينبغي لمشروع القانون التموذجي أن يسعى إلى تعزيز امكانيات جعل اتفاقات التسوية ملزمة وواجبة الانفاذ. فمشروع الفقرة، بصيغته الحالية، يمكن أن يقول على أنه يدل على أن التوفيق لا يمكن أبداً أن يكون ملزماً.

النطاق

- ١٥٠ فيما يتعلق بباب دال، المعنون "النطاق"، اقترح تعديل الفقرة ١٢ بحيث تجسّد المناقشة التي دارت في الفريق العامل، ومؤداها أن بعض الأحكام يقصد بها أن تكون الزامية.

هيكل القانون التموذجي

- ١٥١ أعرب عن رأي مؤداه أن استخدام تعبير "القواعد" في الفقرة ٩، وقبل ذلك في الفقرة ٦، مثير للارتياب. ورئي أنه ينبغي لمشروع الدليل، حسبما كان مناسباً، أن يشير إلى تعبير "القواعد" عند الحديث عن قواعد التوفيق، وأن يشير إلى تعبير "الأحكام" عند الاشارة إلى أحكام نص مشروع القانون التموذجي.

الملاحظات على المواد، مادة فمادة

- ١٥٢ أبدى اقتراح بأن يبين مشروع الفقرة ٢٣ أن الاشارة إلى "التجاري" تستند إلى تعريف وارد في قانون الأونسيترال التموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وذهب اقتراح آخر إلى أن الاشارة إلى "التجاري" ينبغي أن تتضمن أيضاً اشارة إلى "التجارة الإلكترونية". وذكر أن مفهوم "التجارة الإلكترونية" لا ينطبق على الأوساط التجارية فحسب، مثلما لوحظ في سياق عمل اللجنة في ميدان التجارة الإلكترونية. غير أنه اتفق على أن تدرج في مشروع الدليل إيضاحات مناسبة تبين أن مشروع القانون التموذجي يراد به أن يستوعب احتياجات التجارة الإلكترونية وتسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات الحاسوبية.

- ١٥٣ ورئي أيضاً أن الاشارة في الفقرة ٢٣ إلى أن تعريف "التجاري" قد يكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التي لا توجد لديها مجموعة قواعد متميزة في ميدان القانون التجاري هي اشارة ضيقة جداً. ورئي أن الحاشية يمكن أن تكون مفيدة أيضاً في البلدان التي توحد فيها مجموعة قواعد متميزة في ميدان القانون التجاري، لأن هذا القانون قد يختلف من بلد إلى آخر ويمكن للحاشية أن تؤدي دوراً مناسباً في هذا الصدد.

المادة ٦ – عدد الموقفين

- ١٥٤ - اقتُرَح تعديل مشروع الفقرة ٤١ بحيث يبين أن قاعدة القصور المشار إليها في تلك الفقرة مستوحاة من القاعدة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. غير أن عدداً من قواعد التحكيم التجاري الخاصة يتضمن قاعدة قصور تنص على ممكِّن واحد.

المادة ٧ - تعيين الموقفين

- ١٥٥ - اقتُرَح إدراج اشارة عامة في مشروع الفقرة ٤٢ إلى أنه يمكن في حالة التوفيق وجود عدد شفهي من الموقفين على أساس أنه ليس على الموقفين أن يصدروا قراراً أو أن يصوتو.

المادة ٨ - إجراء التوفيق

- ١٥٦ - اقتُرَح أن يعبر التعليق الخاص بمشروع المادة ٩، في مشاريع الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ (ضمناً)، عن النهج الذي اتفق عليه الفريق العامل، والذي يفاده أن القصد من الاشارة إلى "الإنصاف في المعاملة بين الطرفين" في مشروع القانون النموذجي هو أن تحكم عملية التوفيق لا اتفاق التسوية.



المادة ٩ - الاتصالات بين الموقف والطرفين

- ١٥٧ - اقتُرَح أن تُدرج في مشروع الفقرة ٤٨ عبارة "أن يبذل قصارى جهده" أو عبارة "أن يتصرف بحيث" بعد كلمة "الموقف" بغية تحسيد التغييرات التي أدخلت أثناء المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٨ تحسيناً أفضل.

المادة ١٠ - إفشاء المعلومات

- ١٥٨ - اقتُرَح حذف العبارة الختامية في مشروع الفقرة ٤٩، وهي "خلافاً لما هو الحال في التحكيم، حيث يكون واجب الإفشاء مطلقاً"، لأنها يمكن أن تعتبر مغالياً، كما أنها ليس من الملائم ادراجها في دليل يتعلق بالتوفيق.

المادة ١٦ - قيام الحكم بدور الموقف

- ١٥٩ - على الرغم من أن الفريق العامل سلم بمحذف مشروع المادة ١٦، فقد كان هناك اتفاق على أن يجسّد مشروع الدليل، في موضع مناسب، الحقيقة التمثيلية في أن عدداً من النظم القانونية يسمح للمحكّمين بالعمل كموقفين، وإن كانت هذه الممارسة محظورة في نظم قانونية أخرى.

المادة ١٧ - وجوب إنفاذ التسوية

- ١٦٠ - اتفق على أن تزود الدول الأمانة بنماذج عن تشريعاتها ومارساتها الوطنية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية، توخيًا لامكانية تجسّدتها في مشروع دليل الاسترشاد.

١٦١ - وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع دليل اشتراط واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي،
آخذة بعين الاعتبار مداولات الفريق العامل بشأن مشاريع المواد والاقتراحات الواردة أعلاه.

* * *



المرفق

مشروع قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي

(بصيغته التي وافق عليها فريق الأونسيتار العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) إبان دورته الخامسة والثلاثين، المعقدة في فيينا خلال الفترة من

١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

المادة ١ - نطاق التطبيق والتعريف

^(١) يُعطى هذا القانون على التوفيق التجاري (١) الدولي.

لأغراض هذا القانون، يقصد مصطلح "التفوّق" أي عملية، سواء أُشير إليها بغير التوفيق أو الوساطة أو تغيير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها المطران إلى شخص ثالث، أو جهة من الأشخاص، مساعدتها

في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لرعاهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقنة أخرى أو التصل بذلك العلاقة، ولا يكون للموقّع أو فيه الموقّعين الصالحة لفرض حل للنزاع على الطرفين.

^(٢) يكون التوفيق دوليا:

(أ)

إذا كان مقرًا عمل طرف اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعن في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب)

إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرًا عمل الطرفين مختلفة عن:

(١)

الدولة التي تُنفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

(٢)

الدولة التي يكون موضوع النزاع أو تصل إليه.

^(٣) لأغراض هذه المادة:

(أ)

إذا كان للطرف أكتر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل هو المكان الذي له أولى صلة باتفاق التوفيق؛

(ب)

إذا لم يكن للطرف مكان عمل، يوجد مرجعاً بمحل إقامته العاد.

^(٤) ينبغي أن يُعطى مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشيد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرافية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب حواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو برّاً.

^(٥) لعل الدول الراغبة في اشتراك هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق الخلوي وكذلك على التوفيق الدولي، أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص: [...]

(٥) يُطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على تطبيق هذا القانون.

(٦) لطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد تطبيق هذا القانون.

(٧) رهن بأحكام الفقرة (٨) من هذه المادة، يُيلّن هنا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يُجري التوفيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوقيع عليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيه أو اقرار من محكمة أو هيئة تحكمية أو كيان حكومي مختص.

(٨) لا يُقتضي هذا القانون على:

(٩) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛ و

(١٠) [...] (ب)

المادة ٢ - التفسير

(١) يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّي صرامة تسوّي وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٣ - التغيير بالاتفاق

يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٧.

المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق^(٣)

(١) تبدأ إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع معين كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرف النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢) إذا لم يلتقط الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى التوفيق قبولاً للدعوة في غضون ثلاثة أيام من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، حاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق.

(٣) يُقترح النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن وقف سريان فترة التقادم:

المادة س- وقف سريان فترة التقادم

(١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يتوقف سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.

(٢) في حال انتهاء إجراءات التوفيق دون تسوية، تستأنف فترة التقادم سريانها اعتباراً من وقت انتهاء التوفيق دون تسوية.

المادة ٥ – عدد الموقّفين

يكون هناك موقّف واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن تكون هناك هيئة موقّفين.

المادة ٦ – تعيين الموقّفين

- (١) في إجراءات التوفيق بموقّف واحد، على الطرفين أن يسعيا للتوصيل إلى اتفاق على اسم الموقّف الوحيد.
- (٢) في إجراءات التوفيق بموقّفين اثنين، يعيّن كل طرف موقّفاً واحداً.
- (٣) في إجراءات التوفيق المشتملة على ثلاثة موقّفين أو أكثر، يعيّن كل طرف موقّفاً واحداً ويسعى للتوصيل إلى اتفاق على أسماء الموقّفين الآخرين.
- (٤) يجوز للطرفين أن يتلمسا المساعدة من مؤسسة مناسبة أو من شخص مناسب فيما يتعلق بتعيين الموقّفين. وعلى وجه الخصوص:

 - (أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تركية أشخاص ملائمين للعمل كموقّفين؛ أو
 - (ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موقّف واحد أو أكثر مباشرة.

- (٥) عند تركية أفراد أو تعينهم للعمل كموقّفين، يتعين على المؤسسة أو الشخص أن يراعي الاعتبارات التي يُرجح أن تكفل تعيين موقّف مستقل ومحايد، وأن يضع في اعتباره، في حالة تعيين موقّف وحيد أو موقّف ثالث، استصوات تعين موقّف مختلف جنسيته عن جنسية الطرفين.
- (٦) عند مفاجحة شخص بشأن احتمال تعيينه موقّفاً، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموقّف، منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

المادة ٧ – تسيير إجراءات التوفيق

- (١) للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يُحرى بها التوفيق.
- (٢) في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يُحرى بها التوفيق، يجوز للموقّف أو هيئة الموقّفين تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموقّف أو تراها هيئة التوفيق مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأى رغبات قد يديها الطرفان وال الحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.
- (٣) على أية حال، يسعى الموقّف أو هيئة الموقّفين، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين باتفاق، وعليهما لدى القيام بذلك أن يراعيا الظروف المحيطة بالقضية.

(٤) يجوز للموْقِفُ أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع.

المادة ٨ - الاتصالات بين الموْقِف والطرفين

يجوز للموْقِف أو هيئة الموْقِفين أو لعضو في هيئة الموْقِفين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٩ - إفشاء المعلومات بين الأطراف

عندما يتلقى الموْقِف، أو هيئة الموْقِفين أو عضو في هيئة الموْقِفين، من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموْقِف أو هيئة الموْقِفين أو لعضو في هيئة الموْقِفين إفشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين للموْقِف أو هيئة الموْقِفين أو لعضو في هيئة الموْقِفين أي معلومات يُشترط بالتحديد إنقاذه سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات للطرف الآخر.

المادة ١٠ - واجب الحفاظ على السرية

يُحرص على أن تبقى جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق سرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن ذلك الإفشاء مشترطاً عليه بمقتضى القانون أو لازماً لأغراض تنفيذ أو انفاذ اتفاق تسوية.

المادة ١١ - مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

(١) لا يجوز لطرف شارك في إجراءات التوفيق أو لشخص ثالث، بما في ذلك الموْقِف، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمها كدليل أو الإدلاء بشهادته أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرف التوفيق بشأن تسوية مكنته للنزاع؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الموْقِف؛

(هـ) كون أحد طرف التوفيق قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموْقِف؛

(و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

(٢) تُطبق الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتبار لشكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

(٣) لا يجوز لجنة تحكيمية أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خالفاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يعتبر ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولاً لها كدليل طالما كان ذلك ممثلاً بمقتضى القانون أو لازماً لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو انفاذه.

(٤) تُطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة سواء أكانت الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي هو، أو كان، موضوع إجراءات توفيق أم لا.

(٥) رهنًا بالقيود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية غير مقبول بمفرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق.

المادة ١٢ - إلغاء التوفيق

١- تنهي إجراءات التوفيق:

(أ) بابرام الطرفين اتفاقاً للتسوية، في تاريخ ابرام الاتفاق؛ أو

(ب) باصدار الموقف أو هيئة الموقفين، بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً كتابياً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) باصدار الطرفين إعلاناً كتابياً موجهاً إلى الموقف أو إلى هيئة الموقفين يفيد بالخاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) باصدار أحد الطرفين إعلاناً كتابياً موجهاً إلى الطرف الآخر وإلى الموقف أو إلى هيئة الموقفين، في حال تعينها، يفيد بالخاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٣ - قيام الموقف بدور محكم

لا يجوز للموقف أن يقوم بدور محكم في نزاع كان، أو هو، موضوع إجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن أي عقد ذي صلة به.

المادة ١٤ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

(١) حيالما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدوا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يكون قد تم الامتثال لأحكام الاتفاق.

(٢) على الرغم من ذلك، يجوز لأي طرف أن يستهله اجراءات تحكيمية أو قضائية اذا اعتبر، حسب تقديره وحده، أن تلك الاجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الاجراءات في حد ذاته تنازلاً عن اتفاق التوفيق أو امداد لاجراءات التوفيق.

المادة ١٥ – نفاذ اتفاق التسوية^(٤)

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق يسوّي النزاع ووقعوا عليه، يكون ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ ... [درج الدولة المشرعة الطريقة التي تنفذ بوجهها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تحكم ذلك التنفيذ].



(٤) يجوز للدولة الطرف، عند تنفيذ الاجراء المتعلق بانفاذ اتفاقات التسوية، أن تنظر في امكان جعل هذا الاجراء زامياً.